جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

تدابير الأمن في الشّريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالب: عمر غربي

المشرف: أ. محمد السعيد تركي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.أمنة سلطاني	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.محمد السعيد تركي	أستاذ مساعد متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. ياسين بن عمر	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

تدابير الأمن في الشّريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالب: عمر غربي

المشرف: أ. حمد السعيد تركي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.أمنة سلطاني	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.محمد السعيد تركي	أستاذ مساعد متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. ياسين بن عمر	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

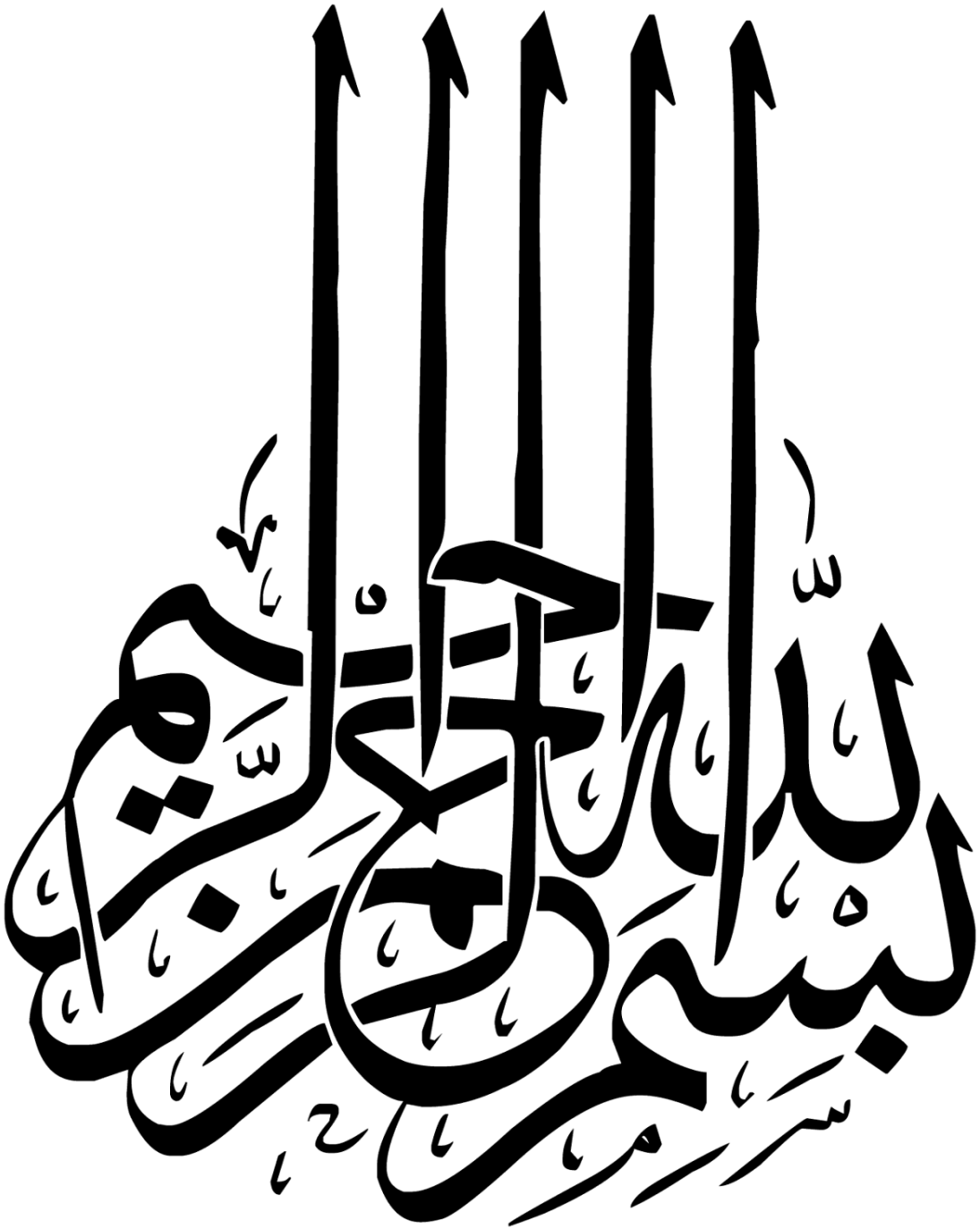
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من أمرني الله سبحانه وتعالى ببرهما في حياتهما وبعد مماتهما اللذين يأتي لهم من الحق بعد الحق الله تعالى ورسوله ﷺ، فلم نستطع حقاً دينهما وهما الوالدين الكريمين

إلى الوالدين الكريمين وعمي الغالي

ودون أن أنسى إخوتي وأخواتي الأعزاء وأزواجهم وإلى جميع الأقرباء والأصدقاء

والى جداي الغاليان والى جداتي الغاليات كل واحد باسمه ولقبه

إلى طلاب العلم وإلى كل من قدّم لنا يد العون والمساعدة

وإلى كل من افتكره قلبي ولم يذكره قلمي

إلى كل من نحبه في الله

أُهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ الذي نحبه، ونحب من يحبه، ونعادي من يعاديه، ونعادي كل من يمسه بسوء، من قول أو فعل أو عمل صلوات ربي وتسليماته عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أتقدم بالشكر الجزيل، والثناء الحسن، والحمد الكثير لله رب العالمين الذي أحاطني بعنايته وفضله، ورعايته وإحسانه طوال رحلتي في هذا البحث من أول محطة فيه، وهي اختيار الموضوع إلى آخر نقطة.

وأقدم امتناني واعترافي بالفضل الجميل إلى الأستاذ تركي محمد السعيد الذي أشرف على هذا العمل، والذي تابعنا بنصحه، وإرشاده، وتوجيهه، ومنحنا من رعايته وكامل وقته، فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعله ذُخراً للأمة الإسلامية

وكذا أساتذتي الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبول مناقشة مذكرتي وما تحملوه من عناء في تقويمها، وما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات ستسهم بلا شك في إثرائها وسد ما ظهر فيها من نقص أو خلل؛ سأعمل جاهدا على الأخذ بها والانتفاع بما جاء فيها، فجزاهم الله عني خير الجزاء، ونفع بهم الإسلام والمسلمين.

والشكر إلى القائمين على المكتبة المركزية وبكلية الحقوق بالوادي،

وكذلك مكتبة جامعة قسنطينة.

وكذلك الأساتذة: د. عبد القادر مهاوات، أ.نور الدين مناني، وأ.سعود أحمد، و د .أحمد بن خليفة، و أ.حاتم شرايطة، وروضة حشفة، ومصباح نصيب، وأ.عبد الرحمان عجيبة، وأخيرا لا أنسى زملائي ثانية ما ستر شريعة وقانون.

قائمة المختصرات:

الصفحة / ص

الطبعة / ط

الميلاد / م

الهجري / ه

قانون العقوبات الجزائري / ق .ع .ج

قانون العقوبات / ق.ع

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري /ق. ا .ج .ج

تحقيق / ت

دون تاريخ / د.ت

دون طبعة / د.ط

دون مكان النشر/ د.م

دون ناشر/ د.ن

الدكتور/ د

الأستاذ/ أ

الملخص:

تعد دراسة تدابير الأمن من المواضيع ذات الأهمية البالغة في السياسة الجنائية الحديثة نظرا لأهميتها في الوقاية من الجريمة ومكافحتها عن طريق الجزاء الجزائي من خلال الصورة الثانية له المتمثلة في تدابير الأمن من أجل ا ستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الأشخاص ودرئها عن المجتمع.وفقا للمبادئ الشرعية والقانونية وشروط إنزالها ثم طرق تنفيذها وإنهائها. ومعرفة أنواع تدابير الأمن الشخصية والعينية في الشريعة الإسلامية والقانون ثم التطرق إلى التدابير الخاصة بالحدث وخاصة الحماية والإصلاح والوقاية من انحراف الأحداث.

Résumé

l'étude des mesures de sécurité parmi Les sujets qui ont une importance dans la politique pénale moderne est en raison de leur importance dans la prévention et le contrôle du crime par la sanction pénale dans sa deuxième méthode que l'onappel Les mesures de sécurité pour l'éradication du risque criminel inhérent aux personnes et à la prévention de la communauté.

Conformément aux principes de la légalité et les conditions juridiques, puis réduit les moyens de mettre en œuvre et de fin.

Et la connaissance des types de mesures de sécurité personnelle et en nature dans la légalisons islamique, et a ensuite abordé l'événement spécial et des mesures de protection spéciales et la prévention de la délinquance juvénile.

مقدمة

إن مخالفة القواعد القانونية الجنائية التي أنشأت لتهذيب السلوكات للأفراد والمحافظة على أمن واستقرار المجتمع يترتب عليه الجزاء الجنائي الذي يعد ضروريا ومكملا للقواعد الجنائية.

وقد مر الجزاء الجنائي كرد فعل المجتمع في مواجهة السلوك الإجرامي بعدة مراحل انطلاقا من مرحلة العدالة العقابية الخاصة التي ظهرت في المجتمعات القديمة، والتي تميزت بالقسوة والانتقام من طرف القوى ثم مرحلة الصلح والقصاص للحد من ظاهرة ال ثأر والانتقام وصولا إلى مرحلة العدالة العامة بعد ظهور الدولة والقضاء على الأعراف والتقاليد السابقة.

إن رد فعل المجتمع في مواجهة السلوك الإجرامي بين صورتين إما العقوبة أو التدابير الأمنية وذلك بهدف مكافحة الجريمة والوقاية منها وذلك من خلال الغرض النفعي، وتحقيق العدالة عند توقيع العقوبة أو التدبير الأمني.

هذا الأخير الذي يهدف لإزالة الخطورة الإجرامية عند بعض الفئات المذنبة التي تتطلب إجراءات أخرى غير العقوبة تهدف إلى علاج وإصلاح نفسية المجرم لأن العقوبة وحدها لا تجدي نفعا معهم كونهم لا يتمتعون بحرية الاختيار كالمجانين ومدمني الخمر وغيرهم وبالتالي لا تقوم مسؤوليتهم الجنائية فالشيء الذي دفع بالمدرسة الوضعية إلى الاهتمام بشخصية الفاعل واعتبرت أن الجريمة مجرد كاشف عن خطورة تلك الشخصية، ومع ضرورة الإبقاء على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومراعاة الأغراض المؤاخاة من العقوبة، إذن فإن أغلب التشريعات الحديثة أخذت مبدأ الجمع من العقوبات والتدابير الأمنية(الاحترازية) بحيث تبقى العقوبات بالنسبة للحالات التي تحقق فيها أغراضها وتطبق التدابير الأمنية،حيث لا يجوز توقيع تلك العقوبات، أو أن العقوبة غير كافية وحدها كحالة المجرمين الشواذ ومعتدي الإجرام.

ونظرا لأهمية التدابير الأمنية، كجزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القاضي على شيء ثبتت خطورته الإجرامية لمواجهة هذه الخطورة وإزالتها مما يحقق النفع الخاص والنفع العام.

ولذلك سأقوم من خلال هذه المذكرة بالبحث في موضوع التدابير الأمنية في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة.

أولا:أهمية الموضوع

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

1 -إن تدابير الأمن تعالج مشكلة ظاهرة الخطورة الإجرامية التي أصبحت مشكلة بالغة الخطورة ومضرة بالمجتمع.

2 -إن تدابير الأمن تعتبر الصورة الثانية للجزاء الجنائي.

3 -كما تبرز أهمية هذه الدراسة في مواجهة الخطورة التي تصدر من شخص مسؤول ومن شخص غير مسؤول أيضا.

4 -الجزاء المناسب لبعض فئات الأفراد المذنبين يتطلب توقيع تدابير أمنية لإزالة الخطورة الإجرامية.

5 -حرص الشريعة الإسلامية على الوقاية من الإجرام ومحافظة على سلامة الأفراد من الوقوع في الإجرام والمعاصي.

ثانيا: الهدف من الدراسة:

1 -توضيح المبادئ العامة لتدابير الأمن من الجانب الشرعي ومن الجانب القانوني.

2 -بيان معرفة أنواع تدابير الأمن في الشريعة وقانون العقوبات الجزائري.

3 -مكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة وحماية المجتمع من الخطر الذي يتهدده ودرؤها عنه وتخليص المجرم منها.

4 -كذلك الهدف من الدراسة هو التثبت من صلاح المحكوم عليه، لإتاحة الفرصة له ليعود عضوا نافعا في المجتمع، ولتعويده التقيد بالأحكام التي فرضها القاضي، وللحيلولة دون معاودة الجريمة.

5 -بيان الغرض الذي يهدف إليه المشرع من توقيع التدابير الأمنية بالنسبة للأشخاص المسئولين عن أفعالهم ولهم سن الرشد الجنائي.

6 -بيان أغراض التدابير الأمنية لدى فئة الأحداث الجانحين لتهذيب سلوكهم وإصلاحهم

7 -بيان أن حماية المجتمع، ولا تكون إلا بتوقيع العقوبة، وإنما اتخاذ إجراءات أخرى في صورة تدابير أمنية.

8 -إبراز الدور الفعال للتدابير الأمنية من خلال تطبيق ما توصل إليه علم العقاب من دراسات تهدف إلى إصلاح المذنب وإعادة إدماجه في المجتمع ودرء الخطورة الإجرامية عنه.

ثالثا: إشكالية الموضوع

تتمثل إشكالية البحث في وجود إجراء مناسب لدرء الخطورة الإجرامية ووقاية المجتمع من الإجرام في الحالات التي يصعب فيها تطبيق العقوبة أو إنها غير كافية لوحدها لتحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي وإصلاح المذنبين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك من خلال طرح التساؤل الآتي: **ما هي صورة الجزاء الجنائي المناسبة لتحقيق الردع الخاص وحماية المجتمع من الجريمة؟**

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عدة تساؤلات فرعية أهمها:

-ما المقصود بتدابير الأمن في الشريعة وقانون العقوبات الجزائري؟ وما هي خصائصها؟

-ما هي الأغراض والأحكام التي تخضع لها تدابير الأمن؟

-ما هي شروط إنزال التدابير؟ ومتى يتم تنفيذها وإنهائها؟

-ما الهدف من أنواع تدابير الأمن الشرعية والقانونية في الجزائر؟

-ما هي التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث الجانحين في الشريعة وقانون العقوبات الجزائري؟

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

نبدأ بالأسباب الشخصية ثم الموضوعية:

- **الأسباب الشخصية (الذاتية):**

-شعوري بأهمية الموضوع في الوقت الحالي والمستقبل.

-معرفة ما جاءت به الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري في معالجة الخطورة الإجرامية وإصلاح وتهذيب المجرمين الذين يتطلب جزاءها اتخاذ تدابير أمنية.

-الوصول إلى توضيح أن الجزاء الجنائي لا يكون إلا بتوقيع العقوبة بينما باتخاذ إجراءات أخرى تهدف للإصلاح أو مكملة للعقوبة.

- **الأسباب الموضوعية:**

-التدابير الأمنية هي جزاء بديل أو مكمل للعقوبة وجب توضيح مفاهيمه وأغراضه.

-تحقيق الردع الخاص الذي يهدف إلى تهذيب السلوك وإصلاح الجاني يتطلب بيان التقادم القانوني الذي جاءت به الشريعة وقانون العقوبات الجزائري في توقيع التدابير الأمنية.

-توضيح التدابير المختلفة التي جاءت بها الشريعة وكذا قانون العقوبات الجزائري في إطار تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية.

-إثراء المكتبة الجامعية فيما توصلت إليه في دراسة هذا الموضوع.

خامسا: منهجية البحث: اتبعت في دراستي لهذا الموضوع للتدابير الأمن بين الشريعة وقانون العقوبات الجزائري عدة مناهج تتمثل في:

1 **-التحليلي:** وهذا يقوم بتحليل النصوص الشرعية، والمواد القانونية التي تناولت هدف وقائي إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم بغية القضاء عليها، وكذا تحليل المبادئ العامة لتدابير الأمن والأنواع التي تخضع لها، وكذلك تحليل التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث الجانحين في الشريعة والقانون العقوبات الجزائري.

2 **-الوصفي:** اعتمدت على هذا المنهج من خلال شرح بعض المفاهيم والتعريفات والخصائص والشروط والأنواع المتعلقة بتدابير الأمن من الجانب الشرعي ومن الجانب القانوني.

3 **-المقارن:** كما استعملت هذا المنهج وجهة نظر الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري،إضافة إلى بعض التشاريع الأخرى، ومحاولة استخلاص النتائج بنظرة محايدة وموضوعية.

4 **-التاريخي:** استعنت به عند التطرق إلى نشأة تدابير الأمن

سادسا: الدراسات السابقة للموضوع

لقد تناول بعض الباحثين موضوع التدابير الأمنية ومنهم:

1 -نور الدين مناني بعنوان: دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، جامعة الحاج لخضر-باتنة-سنة 2010-2011، حيث ركز فيه الباحث على إبراز دور التدابير الاحترازية بينما دراستي للموضوع كانت لإبراز كل ما يتعلق بموضوع التدابير الأمنية للوصول إلى الإلمام بهذا الموضوع.

2 -وكذا عادل قاسمي بعنوان: تدابير الأمن في التشريع الجزائري، جامعة بسكرة سنة 2015-2016 وكانت دراسته من حيث القانون فقط دون الشريعة بينما دراستي تتناول موضوع التدابير دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون.

3 -وكذلك راهم فريد بعنوان: تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري جامعة باجي المختار-عنابة-سنة 2005-2006 لكن كانت دراسته لأنواع التدابير الأمنية من الجانب القانوني فقط،بحيث أن دراستي شاملة لمبادئ أنواع التدابير، دراسة مقارنة بين الشريعة وقانون العقوبات الجزائري.

سابعا: صعوبات البحث

وجدت صعوبة في إيجاد المراجع الحديثة و التي تخدم هذا لموضوع فالمراجع الجزائرية التي تتحدث على تدابير الأمن قليلة، والموجود منها قديمة لم تواكب التعديلات الأخيرة، فتتكلم عن التدابير قبل التعديل.

ثامنا: خطة البحث

تناولت موضوع، تدابير الأمن في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري في فصلين:

الفصل الأول بعنوان: مبادئ تدابير الأمن وفيه مبحثين:

المبحث الأول: ماهية تدابير الأمن.

المبحث الثاني:ضوابط تدابير الأمن.

الفصل الثاني بعنوان: أنواع تدابير الأمن، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: تدابير الأمن الشخصية والعينية في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات

المبحث الثاني: تدابير الأمن الخاصة بالأحداث

الفصل الأول:مبادئ تدابير الأمن

المبحث الأول :ماهية تدابير الأمن

المطلب الأول: نشأة تدابير الأمن

المطلب الثاني: مفهوم تدابير الأمن

المطلب الثالث:أغراض وأحكام تدبير الأمن

المبحث الثاني: ضوابط تدابير الأمن

المطلب الأول: شروط إنزال تدابير الأمن

المطلب الثاني: تنفيذ تدابير الأمن في الشريعة الإسلامية والقانون

المطلب الثالث: إنهاء تدابير الأمن

تمهيد:

مع الاعتراف بأن العقوبة هي وسيلة المجتمع التقليدية والأساسية لمكافحة الجريمة، إلا أنها لم تعد هي الوسيلة الوحيدة، حيث أدى تطور الفكر الجنائي والذي صاحب تطور في تحديد الأغراض المبتغاة من الجزاء الجنائي أن أصبحت العقوبة بمفهومها وشروطها تطوق كل طوائف المجرمين خاصة المرضى بالعاهات العقلية والنفسية والأمر الذي استدعى البحث عن وسيلة أخرى تحمي المجتمع من خطر الجريمة،فكانلابد من إيجاد صورة أخرى للجزاء الجنائي تساهم مع العقوبة في تحقيق تلك الأغراض، فظهرت تدابير الأمن كصورة ثانية للجزاء الجنائي.

ولما كانت السياسة الجنائية المعاصرة تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع واستعادته مركزة كعضو صالح في المجتمع، فقد اتجهت التشريعات إلى إدخال التدابير الأمنية أو ما يطلق عليها التدابير الاحترازية في بعض البلدان العربية خاصة أو التدابير لوقائية التي تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية أيا كان مصدرها.

ولتطبيق التدابير الأمنية لا بد من التطرق إلى ماهية تدابير ا لأمن للوقوف على الخلفية التي استدعت وجوبها وما هي المبادئ التي تقوم عليها ويجب مراعاتها، والهدف منها والحالات التي يستوجبها ثم الضوابط الشرعية والقانونية لإنزال التدابير، وعليه سأتطرق في هذا الفصل إلى ماهية التدابير في المبحث الأول وفي المبحث الثاني ضوابط تدابير الأمن.

المبحث الأول: ماهية تدابير الأمن

تحرص النظم القانونية والتشريعية تطبيق سياسة جنائية ناجحة للوقاية ومنع الجرائم، وذلك من خلال إيجاد إجراءات جزائية أخرى إلى جانب العقوبة تأثر بالمدرسة الوضعية التي اهتمت بشخصية الجاني عند بعض الفئات من الفرد واخذ بمبدأ المسؤولية الاجتماعية أو القانونية التي ترتبط بدرجة خطورة الشخصية الإجرامية.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بعدة تدابير ووقائية للمحافظة على المجتمع وعدم تفككه وعدم استقلال ظاهرة الانحراف في عدة مجالات إلى حفظ المقاصد وتهيب السلوككانت من خلال إتباع ما أمر به الله ومخالفة كل من شأنه أن يؤدي إلى الانحراف والإجرام وفساد النفوس والقضاء على قيم المجتمع ونظرا لأن صلاح المجتمع ووقاية من الإجرام يتطلب صلاح الأفراد، وإبعاد الخطورة الإجرامية عنهم كما كان المشرع الجنائي أن يجد الإجراءات المناسبة حسب كل حالة من حالات الإجرام التي لا تجدي معها العقوبة باتخاذ التدابير الأمنية في المطلب الأول ثم مفهوم تدابير الأمن في كل الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وفي المطلب الثالث أغراض وأحكام تدابير الأمن.

المطلب الأول: نشأة تدابير الأمن

عرف الجزاء الجنائي مفاهيم مختلفة عكست تفسير الإنسان وفلسفته ونظرته وإلى رد الفعل عليها، وذلك بهدف محاربة الإجرام وحماية المجتمع ووقايته والمحافظة على نظامه. [1] إلا أن العقوبة قديمة تقدم حياة الإنسان على هذه الأرض، ولكن التدبير الأمني نشأ حديثا وهو لا يزال ينشئ من الدول تعبيره عقوبة تكميلية تابعة للعقوبات المنصوص عليها، وبوجه عام قد ظهرت فكرة التدابير الأمنية في منتصف القرن التاسع عشر ولكنها كانت في صورة إجراءات إدارية مثل الوضع في المصحات للعلاج، وإما في صورة عقوبة تبعية كالحرمان من بعض الحقوق أو عقوبات تكميلية كالمصادرة.

ويرجع الفضل في ظهور التدابير الأمنية كصورة للجزاء الجنائي إلى المدرسة الوضعية في علم العقاب، حيث بدأ التدبير يشق طريقة إلى التشريعات العقابية الحديثة في نهاية القرن التاسع

[1] – عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،ص:19.

عشر حيث أدخله لوكيني في نصوص قانون العقوبات الإيطالي سنة 1889، وكذا استوص في مشروع قانون العقوبات السويسري الذي وضع سنة 1891، وليصدر إلا سنة 1937 ثم انتقلت التدابير الأمنية في وجودها إلى قوانين عقوبات غربية وعربية كالتشريع اللبناني والسوري والعراقي والجزائري والمصري. [1]أما بالنسبة لنشأة التدابير الأمنية في الشريعة الإسلامية فترجع إلى الله عز وجل، ومن خلال هذا المطلب سأبين نشأة التدابير في الشريعة من خلال الفرع الأول، ونشأة تدابير الأمن في القانون من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية

إن الله هو المتولي تدبير ملكه علوها وسفلها، غيبها وشهادتها، وكما سلمت له تدبيره في عرشه، وسمواته فسلم له تدبيره في وجودك فبات التدبير من الله لك هو إسقاط التدبير منك لنفسك فربما دبرت أمرا ظننت أنه لك فكان عليك، فأرح نفسك من التدبير فما قام به غيرك عنك لا تقم به أنت لنفسك[2]،والله جل شأنه فهو المدبر لكل شيء في الأرض والسماء ويتزل الأمر عليهم كما ورد في قوله تعالى :﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ ٣١﴾ [يونس:31]

الفرع الثاني: في القانون

أولا: القانون المصري

المشرع المصري لم يعترفا بنظام قانوني مستقل للتدابير، ولكنه نص عليها في أماكن متفرقة سواء في قانون العقوبات تحت مسمى العقوبات التبعية والتكميلية، أو في قانون الإجراءات الجنائية، أو في بعض التشريعات الخاصة [3]، ويتمثل هذا التدبير في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والبعض الآخر ينطوي على سلب الحرية وتقييمها وهي:

-العزل من الوظيفة العامة وفقا لأحكام المواد 25-26-31 قانون العقوبات المصري.

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ص: 158

[2]- أحمد حامد محمد، التدابير الاحترازية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ص: 19/18

[3]- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ص:234.

-وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس في العديد من الحالات ومن بينها ما نصت عليها المادتين 230، 2/236 من ق.ع المصري في حالة العودة إلى ارتكاب جريمة السرقة والنصب على التوالي.

-المصادرة التي ورد النص عليها في المادة 2/30 من ق .ع

-الحرمان من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات الذي تنص عليه المادة 118 مكرر 1-2 من ق.ع[1]

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم.

-سقوط حقوق الولاية كلها وبعضها.[2]

ثانياً : القانون الجزائري

تختلف التشريعات الجنائية في تحديد سن ارشد، والمشرع الجزائري حددها في سن 18 سنة وذلك بالنص في المادة 442 ق . إ .ج.ج"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"، وقد جاء في نص المادة 444 أنه "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشر إلا التدابير الحماية والتربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ طبقا لنص المادة 446 ق إ.ج. ج.[3]ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".ومن خلال نص المادة يتضح أنق.ا.ج.ج قد ميز بين ثلاث مراحل للمسؤولية بحسب عمر الجاني القاصر وهي:

-مرحلة ما قبل الثالثة عشر وقبل الثامنة، وفيها تنعدم الأهلية وتنعدم المسؤولية.[4]

-مرحلة ما بين الثالثة عشر وقبل الثامنة عشر، وفيها تكون الأهلية ناقصة وتكون مسؤولية القاصر مخففة.

---

[1]- سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص:235-237

[2]- أعمر قادري، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، ص:153.

[3]- أنظر المواد 444 و 446من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ص:174

-مرحلة بلوغ الشخص لسن الرشد عند 18 سنة، ويكون أهلية كاملة ومسؤولية غير منقوصة.[1]

المطلب الثاني: مفهوم تدابير الأمن

إن تدابير الأمن إجراء وقائي يؤخذ لمصلحة المجتمع ضد الحالة الخطيرة لبعض الجانحين[2] وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول يشمل التعريف والثاني يتضمن الخصائص.

الفرع الأول: تعريف تدابير الأمن

أولا:في الشريعة

ولقد عرفت الشريعة مجموعة من التدابير الاحترازية السابقة على الجريمة كمنع المجنون من الاتصال بالناس، ونفي المخنثين في عهد رسول الله ﷺ،وحبس من اشتهر عنه إيذاء الناس كذلك عرفت الشريعة الإسلامية مجموعة من التدابير اللاحقة على ارتكاب الجريمة كتغريب الزاني غير المحصن ونفي قاطعالطريق .

إذن فالتدابير الاحترازية معاملة مبناها النظر إلى الأمور لتفادي غير الصالح منها، ولتحقيق الوقاية بالتحصين ومعالجة العواقب لمنع معاودتها.[3]

ثانيا: في القانون

تعتبر تدابير الأمن بأنها: "مجموعة الإجراءات الفردية القسرية التي يرصدها المجتمع للدفاع عن نفسه ضد الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والتي قد تدفعه إلى ارتكاب جريمة تالية."[4]وأيضا بأنها: "إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق المجرمين الخطرين ولاسيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية مثل المجانين أو المصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات أو الكحول، وكان خطرا على السلامة، فيوضع وأمثاله في مكان علاجي للعناية بهم ومعالجتهم والعمل على مداولتهم

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص:175

[2]- مجدي محمد سيف عقلان، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية المجلة العربية للدراسات الأمنية، ص88

[3]- فاطمة بالطيب، التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، 2014/2013، ص:75

[4]- علي عبد القادر القهوجي، وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص:224.

وشفائهم."[1]وكذلك يعبر عنها بأنه:"جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة"[2].وهي أيضا:"إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف غزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيا."[3]

الفرع الثاني: خصائص تدابير الأمن

إذا كان الغرض الأساسي للعقوبة هو الردع فإن هدف تدبير الأمن وقائي، هذا ما أشارت إليه المادة 4 ق ع الجزائري عندما نصت فقرتها الأخيرة على أن "التدبير الأمن وقائي" [4] وسنلاحظ أولا في الشريعة وثانيا في القانون مجموعة الخصائص:

أولا: في الشريعة

1 -مشروعية التدابير الأمنية: حدد التشريع الإسلامي مبدأ الشرعية، فمنذ أن قام هذا التشريع يعلن في أسماع الدنيا قرانا يتلي إلى قيام الساعة، قرانا يبين للناس أمور دينهم ودنياهم ومن بين أحكامه تظهر قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". [5] نابعة من الشريعة الإسلامية فتكون محكومة بها وليست حاكمة عليها، و لم تعرفها القوانين الوضعية إلا في القرن الثامن عشر وهي في الشريعة ثابتة بنصوص لا تقبل التأويل ومنها قوله جل شأنه: ﴿...وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: 15]. وقوله تعالى :﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا ۚ ...﴾[القصص:59]،وقوله أيضا:﴿...لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: 165].وعليه فإن الفعل أو الترك لا يحمل وصف الجريمة تحكما يطلقه من شاء ومتى شاء بل

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص:119.

[2]- محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ص: 149.

[3]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات(القسم العام)،ص:724.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،ص:266.

[5]- حامد أحمد محمد، المرجع السابق، ص:412.

لا بد لعد الفعل أو الترك جريمة أن يوجد نص شرعي يحظر ذلك ويعاقب عليه إذا لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورد النص كما أن الأصل في الأشياء الإباحة.[1]

2 -عدم تحديد مدة تدبير الأمن: لما كان التعزيز في الفقه الجنائي الإسلامي هو كل ما يقدره ولي الأمر الحاكم العقوبات أو التدابير الأدبية والاستصلاحية ضد الجرائم التي تجتمع لها شروط القصاص أو الحدود الشرعية، فلهنا تعتبر تشريع جنائي وضعي.والتعزير: هو التأديب في كل معصية لله أو للآدمي لا حد فيها ولا كفارة.[2]

كما ورد تعريف آخر في رد المحتار لابن **عابدين**[3]حيث قيل: "إن التعزيز تأديب دون الحد من العزر بمعنى الرد والردع وأنه يكون بالضرب وغيره، ولا يلزم أن يكون بمقابلة كمعصية".[4]ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس والحبس هو الصورة الوحيدة لسلب الحرية والحبس في الشريعة الإسلامية نوعان:

- **حبس محدد المدة:** هو الذي نحدد له مدة في الحكم، وتختلف مدته باختلاف كل جريمة وكل ما يلزم أن تكون كافية للزجر، ولم يرد في الحد الأقصى تقدير يمكن أن يعتبر كقاعدة عامة، وهدا الأمر يختلف باختلاف ظروف الجاني[5].
- **حبس غير محدد المدة** : من المتفق عليه إن الحبس غير محدد المدة يُعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادو الإجرام، ومن اعتداد ارتكاب جرائم القتل والضرب والسرقة أو تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة ومن لا تردعهم العقوبات العادية، ويضل المجرم محبوسا حتى تظهر توبته ويصلح حاله فيطلق صرحاه وإلا بقى محبوسا مكفوفا شره عن الجماعة

---

[1]- محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص174.

[2]- ابن القيم، الحدود والتعزيرات، ص: 460.

[3]- هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد عام: 1198هـ، له تأليف كثيرة في الفقه والأصول والبلاغة منها: (رد المحتار على الدر المختار – ط) في الفقه، و(نسمات الأسحار على شرح المنار – ط) في الأصول، و (حاشية على المطول) في البلاغة، وغيرها من التأليف، توفي بدمشق سنة: 1252 هـ. أنظر: الأعلام للزركلي، (6/ 42).

[4]- ابن عابدين، حاشية رد المختار التي مع الدار المختار، 15/4.

[5]- حامد أحمد محمد، المرجع السابق، ص:430-431

حتى يموت ومن المتفق أن مدة الحبس لا تحدد مقاما، لأنه حبس لا مدة له، بل هو حبس حتى الموت وينتهي بموت المحكوم عليه أو توبته قبل ذلك وان صلاح حاله.[1]

ثانيا: في القانون

1 -مشروعية التدابير الأمنية: يعني بمبدأ الشرعية انه لا يجوز تجريم الفعل أو وضع له تدبير أمني إلا إذا نص القانون على ذلك سواء من حيث الوصف الإجرامي، أو من حيث تدبير أمني ويعتبر باطلا كل تجريم أو تدبير أمن على أي فعل لم تتناوله النصوص الجزائية مهما كانت درجة خطورته الأدبية والاجتماعية والأخلاقية، وقد تضمن التشريع العقابي الجزائري هذا المبدأ في المادة الأولى منه إذا جاء فيها (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون).[2] ويعد ما قام به المشرع الجزائري، من زاوية حماية حقوق الإنسان وهيئاتها، قفزة نوعية خاصة إذا ربطناه بما تحث عليه المادة الأولى من ق ع التي سوت بين العقوبات وتدابير الأمن من حيث الخضوع لمبدأ الشرعية.[3]

2 -عدم تحديد مدة التدابير: يجب أن تكون العقوبة عادلة أن تحدد مدتها لأن المجرم يحاسب بقدر جسامة جريمته الثابتة الوقوع أما التدبير فيوقع لتفادي خطر جريمة ظهرت ملامحها في الشخص،فعلاج الخطورة لا يمكن التنبؤ بها سلفا، إنما ستزول في وقت معين بتاريخه لأن العلاج قد يطول لدى الشخص وقد يقتصر عند آخر، إلا أنه نظرا لتفادي المساس بمبدأ شرعية العقاب الذي يحتم وجود حد أدنى وأقصى للعقوبة، وإلا فهي وحشية لأنها تجعل الشخص في خوف دائم،لهذا نزعت بعض التشريعات إلى الحد الأدنى للتدابير وتشريعات أخرى وضعت الحد الأقصى للتدابير ومنها المشرع الجزائري الذي اشترط في التدبير أن لا يزيد عن 10 سنوات.[4]

---

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 667/1.

[2]- وهو ما يقابلها بالنص الفرنسي (Iinypas d'infraction, hi de peine on de ne sures de sureté sans loi)

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،المرجع السابق، ص:275.

[4]- أعمر قادري، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام،المرجع السابق،ص: 157.

3 -المراجعة المستمرة للتدابير: إذا اعتبرنا أن حماية الحقوق والحريات الفردية يتوقف على تحديد مدة التدبير، فإن هذه الحماية تتطلب بشكل أكبر التثبت من إنهاء تطبيق هذا التدبير زوال مبرره. هذه العلاقة الوثيقة تفرض أيضا ضرورة أن يتم تعديل التدبير تبعا لما حدث من تطور أو تغير في حالة الخطورة الإجرامية. فقابلية التدبير للتعديل يعد من أهم السمات التي تميزه عن العقوبة التي يلزم أن تكون محددة وغير قابل للتعديل طالما كان الحكم بها نهائيا.[1]

المطلب الثالث: أغراض وأحكام تدابير الأمن

من خلال هذا المطلب سنتناول أغراض تدابير ا لأمن بين الشريعة والقانون في الفرع الأول وكذا في الفرع الثاني سأتناول أحكام تدابير الأمن من الجانب القانوني.

الفرع الأول: أغراض تدابير الأمن

أولا: في الشريعة

لم يكن للشريعة الإسلامية وهي الصادرة من عند العليم بغرائز النفوس أن تقف في الحد من مكافحة الشر والإجرام، وبالتالي تنحصر أغراض التدابير في الشريعة في النقاط الآتية:

1 -مكافحة الجريمة داخل النفس البشرية:

لما كانت الجريمة ترتكب أصلا بداخل النفس البشرية قبل أن تخرج إلى الحياة العملية فإن الله تعالى قد حارب الجريمة وهي في داخل النفس البشرية قبل خروجه إلى الحياة العملية، وقد اتبع في ذلك طريقة الإبعاد لإنسان قبل أن يبدأ فيه ومثل هذا مكافحة الإسلام لجريمة الزنا فقد قاوم الشعور النفسي قبل أن يؤدي بصاحبه إلى ارتكاب الجريمة.[2]فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩ ﴾ [النور:19].

2 -تحقيق التواب عند عدم مقارفة الجريمة: يثاب الإنسان على مجرد عدم اقترافهللجريمة، فيقول تعالى بعد ما قص أول جريمة قتل في الحياة، قال تعالى :﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ

[1]- علي عبد القادر القهوجي،وسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص:232.

[2]- حامد أحمد محمد، المرجع السابق، ص:52.

إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا...﴾ [المائدة: 32]. والإحياء هنا على الرأي الراجح بين المفسرين هو مجرد الامتناع على الاعتداء على حق الحياة للإنسان فهو ليس فعلا إيجابيا. [1] وقد جاء **القرطبي**[2]، في قوله: "وما أحياها" تجوز فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هلكة، وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول النمرود اللعين: "أنا أحي وأميت" فسمي الترك إحياء [3]، ويقول ربنا كذلك: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١﴾ [النساء: 31]

3 -إصلاح الجاني: إن الشريعة الإسلامية تعود إلى إصلاح الجاني من خلال تقويم سلوكه وعلاجه حتى يعود إلى الحياة الاجتماعية عضوا صالحا هدفه لجميع أنواع التدابير لكن معالجه الأوسع وميدانه الرحب نجده في التدابير التعزيزية، ولا شك أن سبب التفويض في اختيار التدبير وتقديرها،إنما قصد بها الوصول إلى الأصلح والنسب لحال الجاني وظروف الجريمة كما إن جواز العفو والشفاعة فيها ومراعاة ذوي الهيئات والتشجيع على التوبة كل ذلك يرمي إلى إصلاح الجاني ورد اعتباره وعلاجه وإعادته إلى أحضان المجتمع عضوا صالحا ومنتجا.[4]

4 -الرحمة: التدبير رحمة وليس انتقاما، لأنها في مجملها ترمي إلى إصلاح الجاني لرد اعتباره وإعادة دمجه في المجتمع، وكون التدبير،يؤلم الجناة ويوجههم لا ينفي كونها إحسانا إليهم ورحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، ورغبة الطبيب في علاج المريض ولو أفضى فعله إلى بتر عضو أو إحداث ألم ووجع الشفاء والعافية، فمن الإحسان في قسوة المرء أحيانا على

---

[1]- نور الدين مناني، دور التدبير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، باتنة2010 ، ص:17.

[2]- القرطبي: هو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، فقيه ومفسر، عالم بالغة ولد في مدينة قرطبة في عام 600هـ، فترك ثروة علمية مقدر بثلاث عشر كتابا، ما بين مطبوع ومخطوط، أبرزها تذكيره الكبير الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى، توفي عام671 هـ ودفن في صعيد مصر.

- أنظر، معجم المفسرين، ج2، ص:479

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص: 145.

[4]- محمد المدني بو ساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص:198.

من يرحم.[1] ويؤيد ذلك في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ... ﴾ [النور: 02]،وتتجلى الرحمة في تدابير الأمن لاهتمامها بشخص الجاني ومراعاتها لظروفه وباستهدافها تأهيله وإعادته إلى المجتمع فردا صالحا، باستثناء حالات الاستئصال الذي يراد منها الردع العام، وقطع تدابر المفسدين رحمة بالمجتمع.[2]

5 -جلب المصلحة ودفع الضرر:

إن جلب المنفعة ودفع الضرر مقاصد الخلق،وصلاح الخلق في مقاصدهم،لكننا نعني بالمصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو ان يحفظ عليه دينهم وأنفسهم، وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة.[3]

ثانيا: في القانون

ترمي التدابير إلى حماية المجتمع و من الجريمة، وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص، للحيلولة دون تحقيق الجريمة المحتملة التي تنذر بها خطورة هؤلاء الأشخاص.

وهذا يتبين أن الغرض الوحيد للتدبير هو مكافحة الجريمة ولو بعدة صور:[4]

1 -حماية المجتمع من الإجرام بتأهيل المجرم الخطر وذلك بتهذيبه أو علاجه:

ويقصد بإعادة التأهيل القضاء على مصادر الخطورة المتوافرة لدى الفرد مما يتيح له بعد انقضاء التدبير أن يسلك في المجتمع السلوك المطابق للقانون .[5]وحيث أن الخطورة الإجرامية المراد توقيعها تعود إلى أسباب مختلفة فقد وجب أن يتخذ التدبير مظاهر متنوعة لمواجهتها، فالتدابير العلاجية تتخذ لمواجهة الخطورة الإجرامية التي تعود أسبابها لمرض عقلي أو مرض

---

[1]- محمد المدني بو ساق، المرجع نفسه، ص: 194.

[2]- أنظر، إبراهيم عبد الله بن عمار، سياسة الوقاية والمنع عن الجريمة في عهد عمر بن الخطاب، جامعة نيف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 1426هـ/2005م (ماجستير)، ص:134

[3]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص:30

[4]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، الجزء الثاني، ص:541

[5]- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص:88

نفسي، والتدابير التهذيبية تنزل بذوي الخطورة الذين ترجع خطورتهم إلى نقص في القيم أو فسادها.[1]

2 -حماية المجتمع بتدابير إبعاد المجرم الخطر:

قد يكون إدراك التأهيل عسيرا أو بعيد، وهذا ليس أمام المجتمع أن يبني نفسه من خطورة المجرم وذلك تتحقق غاية التدبير بالفصل بين الفرد والمجتمع وعليه أن يختار لذلك وسيلة تحقق الغرضين وهي إبعاد المجرم أو وضعه في ظروف يعجز فيها عن الإضرار بمجتمعه،كاعتقال المعتاد على الإجرام،وحظر الإقامة في الأماكن التي تثير لديه نوازع الإجرام أو إبعاد الأجنبي لكن المباعدة لا تكون فقط بين الجرم وبين الظروف، وإنما كذلك بينه وبين الوسائل التي يكون بغيرها عاجزا عن الإجرام[2].

3 -حماية المجتمع بتجريد المجرد الخطر من وسائله المادية:

قد يكون لبعض الوسائل المادية تأثيرها المشجع أو المسهل للفرد لاقتراف الجريمة، مما يقتضي ان نلجأ إلى تدابير غايتها تجريد الفرد من هذه الوسائل، وتركه في وضع يعجز معه عن القيام بالعمل الضار غير المشروع، بعد شلت خطورته بينه وبين هذه العوامل المساعدة ومثلها إغلاق المحل أو إخضاع المؤسسة للحراسة، أو سحب الرخصة لمنع الفرد من مزاولة المهنة التي يمكن ان يستغلها لتنفيذ الجريمة، وهذه التدابير لا يقصد بها علاجا ولا تهذيبا، و ربما تنصب على أشياء لها صلة بخطورة الفاعل واستبعاد خطر الإجرام[3].

وهذه الوسائل الثلاثة ليست منفصلة ولا متناقضة، وإنما متصلة متكاملة قد يكون أحدهما تمهيدا لأخر، كما قد يشترك أحدهما في تحقيق الغرض على ما تقتضيه ظروف المجرم، وطبيعة خطورتها ومعناها.[4]

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص: 541

[2]- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ص: 453

[3]- تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، قسنطينة، الجزائر2007

[4]- محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص: 453

الفرع الثاني: أحكام تدابير الأمن

تتبع أحكام تدابير الأمن من الطبيعة الخاصة بها والغرض الذي تستهدفه والأحكام القانونية التي تخضع لها تدابير الأمن منها ما هو موضوعي ومنها ما هو إجرائي، وسوف نوضح ذلك على النحو التالي:

أولا: الأحكام الموضوعية لتدابير الأمن:

1 -مبدأ الشرعية:

فالتدابير الأمنية ينظمها القانون،فالقاضي يخالف القانون إذا حكم بتدبير امن ليس منصوصا عليه في القانون الجزائي أثناء إصدار حكمه والاستثناء من مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائرية يعد أكثر اتساعا من مادة العقوبات بالمفهوم العام، فالتدابير الأمنية تطبق مباشرة وفورا ليس فقد إن كانت أقل شدة، بل حتى ولو كانت أكثر شدة، فالمحكمة باستطاعتها الأمر بتدبير لم يكن منصوصا عليه أثناء ارتكاب الجريمة،فالمهم أن يكون منصوص عليه أثناء النطق بالحكم وتبرر هذه الحالة الخاصة بضرورة محاربة الحالة الخطيرة للجاني عندما يسمح القانون بذلك فالمقاومة يجب متابعتها ما دام الخطر موجودا، كما أن مدة تدابير الأمن تعد أقل شدة في التحديد من مدة العقوبات بالمفهوم العام.[1]

ويظهر هذا المبدأ كذلك في صعوبة تحديد وتقدير الخطورة الإجرامية، حيث لم ترك ذلك للإدارة لكان فيها الكثير من التعسف والخطورة على الحريات العامة من أجل ذلك اتفق الفقهاء على ضرورة خضوع التدابير لمبدأ الشرعية.[2]

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قاع على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"

2 -تأثير الظروف المخففة على التدابير:

الأخذ بنظام الظروف المخففة هو إعطاء الحق للقاضي بأن يحكم بالحد الأدنى للعقوبة المقرر قانونا عند توافر الظروف التي تستدعي ذلك، فهل يمكن الأخذ بهذا النظام في مجال التدابير؟

[1]- لحسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، ص148-149

[2]- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص344.

يرد عبد الله سليمان انه يجب استبعاد هذا النظام من التطبيق على التدابير مستندين إلى ذلك إلى ما يلي:

أ تتصب الظروف المخففة على العقوبة فتنقص من مدتها وهو ما لا نستطيع ان نطبقه على التدابير حسي تكون مدته متغيرة بطبيعتها.

ب – إن وجود الظروف المخففة لا تقدم القول بوجود الخطورة الإجرامية التي إن وجدت وجب إنزال التدبير بالمقابل لها.

د–إن بعض الظروف المخففة تدل على وجود الخطورة كما في حالة صغر السن وسوء التربية والحالة الصحية السيئة للمتهم وسرعة تأثره وانفعاله وهي أمور تستدعي تطبيق التدبير كعلاج لهذه الحالة.[1]

وهذا ما فعله ق.ع.ج الذي نص على الظروف المخففة في المادة (53) عقوبات وحصر تطبيقها على العقوبات فقط.[2]

3 -نظام العود على التدبير:

العود:هو حالة أو صفة شخصية في الجاني الذي يعد إدانته في جريمة سابقة يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، مما يوحي بضعف تأثره بالعقاب.[3]

4– نظام وقف التنفيذ:

وهو نظام يجيز وقف التنفيذ للعقوبة بعد التطبيق بها، ويرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري على مجرمي الصدفة، ذلك أن تنفيذ العقوبة عليهم يعود على المجتمع بضرر أكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة، فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة، وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سوى منذ صدور ق.ا.ج.ج بموجب الأمر رقم

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص: 561

[2]– تباني زواش ربيعة، المرجع السابق، ص:191

[3]– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ص165.

66-155 المؤرخ في 1966/06/08حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة.[1]

4 -نظام الإفراج المشروط:

يقصد بالإفراج المشروط (إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار). وقد أخذ به المشرع الجزائري في قانون السجن وبالتالي نص المشرع الجزائري على الأخذ بنظام الإفراج تحت شرط على المساجين بعد انقضاء فترة معينة من العقوبات السالبة لحرية المحكوم عليها بها[2]،وفي القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 134 منه"يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكومة بما عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جديدة لاستقامته".[3]

ثانيا: الأحكام الإجرائية لتدابير الأمن

1 -التدخل القضائي:

التدخل القضائي يعتبر في ظل المجتمعات الحديثة أحد أهم الضمانات إن لم يكن أهمها على الإطلاق لحماية الحقوق والحريات الفردية، لذلك كان المشرع الجنائي حريصا على ربط تشريع أي إجراء يترتب عليه المساس بتلك الحقوق والحريات بتدخل القاضي لتقريره وفقا للشروط وفي الحدود المنصوص عليه، وهذا الأمر يبدو منطقيا إذا ما نظرنا إلى الثقة التي يوليها المجتمع للقاضي، إذ انه هو الشخص الوحيد الذي يتمتع بمميزات كثيرة تؤكد جدارته بتلك الثقة التي ومن أهمها عمله وخبرته بالعمل القضائي ونزاهته واستقلاله.[4]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 325-326.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص212.

[3]- أنظر المادة 134 من القانون 04/05 بتاريخ 2005/02/06متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[4]- عبد القادر القهوجي، وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص221.

ومن جهة أخرى فإن التدابير الأمنية يقررها القانون ويوقعها القاضي وبذلك فالتدخل القضائي لا بد منه أي لا يد من حكم قضائي يقضي بإنزاله وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.[1]

2 -فحص شخصية المحكوم عليه بالتدابير:

يتعين أن يتضمن التحقيق والمحاكمة السابقة على النطق بالتدبير فحصا دقيقا لشخصية الجاني لكن تظهر للقاضي نوع الخطورة الإجرامية ودرجاها حتى يمكنه اختيار التدبير المناسب لها كما أن إعادة فحص شخصية المحكوم عليه واجبة لا مكان الإلهام بمدى التطور الذي حل على خطورته الإجرامية للوصول إلى تعديل التدبير يجعله ملائما لخطورته الإجرامية الحالية.[2]ولهذا الفحص أهمية قصوى في مراحل المتابعة القضائية

3 -إجراءات المحاكمة:

تقتضي طبيعة التدبير أن يعاد النظر في بعض المبادئ الإجرائية المعروفة عند النظر في دعوى تدابير الأمن ويتمثل في مبدأين:

– **التضييق من علانية المحاكمة:** عندما يتعلق الأمر ببحث أوجه الخلل في شخصية المتهم حتى لا يكون إظهار هذه الأمور أمام جمهور الناس سببا في عرقلة اندماجه في المجتمع بعد ذلك، وقد يقتضي بحث أمور معينة استبعاد المتهم نفسه من جلسة المحاكمة.

– **الدفع الجبري:** يعتبر حق الدفاع من أهم الضمانات الإجرائية لحماية المتهم الذي قد يكون عاجز عن حماية نفسه أو فهم القانون أو إثارة بعض القضايا التي تهم قضيته.[3]

ويتعين الحد من علانية المحاكمة حتى لا يؤثر ذلك على تأهيل المتهم والمنطق يتطلب استبعاد المتهم نفسه من الجلسة خشية أن يكون هناك ما يعقد نفسيته.[4]

---

[1]– عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، ص:236-237 .

[2]– حامد أحمد، المرجع السابق، ص446.

[3]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص409-410.

[4]– محمد محمّد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، ص:290.

والمقصود من ذلك ضمان حق الناس في الإطلاع على ما يدور داخل المحاكم، وذلك لبعث الطمأنينة في نفوس الناس على عدالة القضاء،ولحث القضاة على الاهتمام والعناية بأعمالهم.[1]

4 -التنفيذ الفوري للتدبير:

يترك المشرع للمحكوم عليه بعد إدانته مدة معينة من الزمن، يبيح له خلالها تقديم الطعون فيما حكم عليها فيه،فالطعن إذا هو إجراء يوضع تحت تصرف المتخاصمين المطالبين بالإجراء بحث جديد في الدعوى بغرض إلغاء الحكم الصادر أو تعديله، وإذا انقضت المدة دون ممارسة هذا الحق (الطعن ينال حجية الأمر المقضي به ويصبح عنوان الحقيقية، كما أن الطعن ضمانة في صالح المجتمع أيضا ضد الحكم المتسرع لضمان امن المجتمع).[2]

ويختلف البدء في تنفيذ التدابير عن البدء في تنفيذ العقوبات، فالعقوبات لا تنفذ بحسب الأصل إلا عند صيرورة الحكم مبرما، خلافا لما هو عليه الحال للتدابير الاحترازية.

[1]- أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائرية، ص:401.

[2]- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص413.

المبحث الثاني: ضوابط تدابير الأمن

تدابير الأمن هي زمرة من الإجراءات نص عليها المشرع بغية مواجهة كما يمكن في شخص مقترف الفعل الجرمي من خطورة لوقاية المجتمع من أثارها السيئة، ولتطبيق التدابير المنية لا بد من معرفة الضوابط الشرعية والقانونية التي تجعل من تطبيقها ضروري وحتمي للوصول إلى تحقيق الغاية من ذلك، وكذا معرفة متى تنتهي هذه التدابير التي وقعت، وعليه سأتناول في هذا المبحث شروط إنزال التدابير الأمنية في المطلب الأول وتنفيذ التدابير الأمنية في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث إنهاء تدابير الأمن.

المطلب الأول:شروط إنزال التدابير الأمنية

تعرف الخطورة الإجرامية بأنها حالة نفسية لصيغة شخص المجرم باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل ويتضمن هذا التعريف عنصرين للخطورة الإجرامية، وهذين العنصرين يمثلان شروط إنزال تدابير الأمن وعليه ومن خلال هذا المطلب سأبين شروط إنزال التدابير المنية في فرعين الأول في الشريعة الإسلامية، وفي الفرع الثاني شروط إنزال التدابير في القانون.[1]

الفرع الأول: في الشريعة

وتتمثل الشرعية الإسلامية في هذا الفرع شرطين: جريمة سابقة والخطورة الإجرامية.

أولا: الجريمة السابقة

لما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية وعملا بضاد به المجرم المجتمع الذي يعيش فيه، ويخرج به عليه الاعتداء الحاصل يصيب المجتمع نفسه لأن الجريمة تمس مصالحه وقيمه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

فأول مزية من مزايا الشرع الإسلامي في أحكام الجنايات انه عام يعم الحاكم والمحكوم، وأنه يقيد الداعي كما يقيد الداعية، فلا ينطلق من حكمه الأقوياء ويطبق على الضعفاء، حيث لاحظ الإسلام أن جناية القتل جناية على المجتمع كله، لن من اعتدى على حياة شخص فقد

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص237.

[2]- محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 14

اعتدى على حق الحياة في هذا الشخص وهو حق مشترك بين الناس أجمعين [1]، ولذا قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ...﴾[المائدة: 32]ولتطبيق تدبير الأمن تطر قت الشريعة الإسلامية سبق ارتكاب جريمة من الجاني ما يلي:

1 - جريمة السرقة:

السرقة محرمة بالكتاب والسنة وإجماع فقهاء الأمة، وي كبيرة من الكبائر زجر الله فاعلها بقطع يده، رحمة بالناس وحفظا لكرامتهم وصيانة لأموالهم ولاستقرار أمن مجتمعاتهم، وردعا للأخرين حكمة بالغة منه [2]. ويقول النبي ﷺ: "إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. "[3]

2 - جريمة شرب الخمر:

فمن المُسَلم به أن في الخمر منافع، ومن المُسَلم به ايضا أن فيه إثما وإن الإثم فيه اكبر من المنافع، وفي هذه اللحظة التي يوشك فيها الإنسان أن يتخذ قراره بالإقلاع عن الشرب فجاء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: 90 / 91]. وذلك كما منع شارب الخمر أن يقيم ببلده ليمنعه بذلك من شرب الخمر[4].

---

[1]-محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، المرجع السابق، ص10-15.

[2] - فرحان بن سيف فرحان، اشتراط المالية في حد السرقة، (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير)، أكاديمية نيف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ/ 2002م، ص: 08.

[3]- أخرجه البخاري فيصححيه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم:3475، 175/4.

[4]- ابن تيمية، جامع المسائل، تحقيق: محمد عزيز شمس، ـــ 333/1.

3 – جريمة التزوير واستعمال المحررات:

فقد نفى سيدنا عمر بن الخطاب معن بن زائدة، لأنه عمل خاتما على نق ش خاتم بيت المال فأخذه منه مالا، فبلغ عمر ﷺ هذا فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه.[1]

4 – إخلاء الفاسق من داره:

يرى الإمام **مالك**[2] إخلاء الفاسق من مترله وتأجير داره ردعا له حتى يتوب فإن لم يرتدع بعد إنذاره مرة أو مرتين أو ثلاثة بيعت.[3]

تطبيق التدبير بلا جريمة سابقة:

إن الشريعة التي اشترطت لتوقيع التدبير قبل الجاني سبق ارتكاب الجريمة ما كضابط ثابت ومعيار ظاهر، وتطبيق التدبير للمصلحة العامة دون أن تكون هناك معصية أو جريمة له أمثلة متعددة منها:

1/ **نفي المخنثين:** ومن التدابير الوقائية التي استحدثها الإسلام، الإبعاد والمنع من الإقامة،فقد أمر النبي ﷺ بنفي بعض المخنثين من المدينة، كذلك نفى عمر بن الخطاب شابين بعد ان عرف منهما من شأنه أن يعرضهما ويعرض النساء للوقوع في المحظور أي الجريمة، فقد روى أنه بينما كان عمر يقوم بجولته الليلة إذ به يسمع امرأة تنشد أو من سبيل إلى نصر بن الحجاج...هل من سبيل إلى الخمر فأشربها.

فقال له عمر: لا، والذي نفسه بيده لاتجه عني بأرض أنا بها وأمر له بما يصلحه ونفاه إلى البصرة.حيث:"لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ،وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» وَأَخْرَجَ فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا. "[4]

---

[1]– ابن قدامه، المغني، 199/9.

[2]– مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. ولد سنة 93هـ، ومن بين كتبه الموطأ، وتفسير غريب القرآن، وتوفي سنة: 179هـ. أنظر: الأعلام للزر كلي 257/5.

[3]– أحمد حامد،المرجع السابق، ص: 228.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين،6834، 171/8.

2/ تخصيص سيدنا عمر مساكن لغير المتزوجين:

فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يأمر العزاب ألا تسكن بين المتأهلين وألا يسكن المتأهل بين العزاب. وهذه للمصلحة العامة[1].

3/ منع المجنون من الاتصال بالناس:

فمن باب المصلحة العامة منع المجنون من الاتصال بالناس إذا كان في اتصاله بهم ضرر عليهم وحبس من شُهر بإيذاء الناس ولو لم يقم عليه دليل انه أتى فعلا معينا بعد معصيته، والنظرية بعد ذلك تقوم على قواعد الشريعة التي تقتضي بأن الضرر الخاص يُتحمل لدفع الضرر العام وأن الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف. [2]ونستطيع أن نقول: مايفعل بالمجنون في مثل هذه الأحوال ليس تعزيرا اطلاقا وانما هو اجراء من اجرءات الوقاية وليس العقوبة.[3]

4/ تأديب الصبيان:

كما أن الفرد هو المحور المنطلق للأسرة والمجتمع، فما الأسرة والمجتمع، إلا مجموعة من الأفراد ومن هنا تأتي أهمية تربية الفرد وتكوينه والعناية به إذ بصلاحه يصلح كل شيء، وبفساده يختل كل شيء[4]، ولذلك نبهت الشريعة أمر الوالد إلى ولده بتدريبه على إقامة الصلاة فقال النبي ﷺ "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ."[5] وذلك بطريق التأديب والتهذيب إلا بطريق العقوبة لأنها تستدعي الجناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية،بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل.[6] يعقل.[6]

---

[1]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 181/34.

[2]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 152/1.

[3]- أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، ص: 31.

[4]- محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، 113 ــ 114.

[5]- أخرجه أبي داود في السنن، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: 495، 133/1. وقال الألباني حسن صحيح.

[6]- الكساني، بدائع الصنائع، 64/7.

5/ إلزام الحاسد داره:

كما يروى أن ابن نجيب كان صلبا في الحق من أهل التقدم في العلم والفتيا أفتى في رجل يُصيب بعينه(أي يحسد) بإلزامه داره حتى لا يتأذى الناس منه [1]. حيث ورد في قوله تعالى:

﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: 05]

ثانيا: الخطورة الإجرامية:

تهدف الشريعة الإسلامية في كل دولة إلى اجتناب العادات الانحرافية والقضاء على العوامل التي تهيئ الغرض لارتكاب الجريمة، لأن الجريمة ظاهرة في بنية وتركيب كل شعب من الشعوب في المجتمعات المختلفة بسبب خلل في البنية أو التركيب أو العلاقات الإنسانية والقيم الأخلاقية السائدة وهو ما يسمى بالخطورة الإجرامية.[2] فالخطر هو الإشراف على هلكة وخاطر بنفسه يُخاطر أشفى بها على خطر هلك أو نيل ملك .[3]وجاء في تبصره الحكام **لابن فرحون**[4] " أن له في من تكررت منه الجرائم و لم يتزجر بالحدود استدامة حبسه إذا أضر أضر الناس بجريمته حتى يموت، وبقوته ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة بأنه من أهل الأذى للناس والشر والردى والفساد والتعدي على الناس، أنه يجب على من شهد عليه بذلك الأذى الموجع والحبس الطويل."[5]

---

[1]- أحمد حامد ، التدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص: 235.

[2]- محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص: 57.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، 252/4.

[4]- هو ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة: 792هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة: 793ه. وهو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب – ط) في تراجم أعيان المذهب المالكي، و(تبصرة الحكام). أنظر: شذرات الذهب لعماد العَكري(357/6).

[5]- ابن فرحون، تبصرة الحكام،150/2 - 152.

وقد نهت الشريعة الإسلامية التعدي عن الأعراض فقال **ابن تيمية**[1]: (إن التعزير يكون على حسب ما يراه الولي مع النظر في حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره).[2]

ويعتبر كذلك من أشد المجرمين خطرا على أمن الطريق وقاطعه فتعرض القرآن الكريم لمن يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا، فيقول الله عز وجل:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: 33] وهكذا نرى عقوبة النفي تعتبر أدنى عقوبة لقاطع الطريق التي ورد ذكرها في الآية الكريمة. وما هي حقيقتها إلا تدبير أمني يتخذ حيال من أخاف السبيل و لم يأخذ مالا و لم يقتل نفسا. ومما يعتبر كذلك من الخطورة الاجرامية القتل كتدبير أمني استئصالي أو المساس بالدين أو الدعوة إلى البدعة، وهذا المعنى مُتوفر في نفي وتغريب المخنث إلى البقيع، فإن المقصد منه أنه وسيلة للتأديب لا لإيلام، فيجب أن يكون التعزير مهلكا ولا يتضمن الإعدام ولا العقاب البدني، لأن فكرة التأديب أو المنع أو الرد بما يُطلق عليه القتل تعزيرا [3]. وإذا فالمصلحة العامة تقتضي قتل الجاسوس [4]. وقد "أَتَى

[1] -هو الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الدمشقيّ الحنبلي، شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، ولد سنة: 661 ه، صاحب كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول، وله تصانيف كثيرة منها: السياسة الشرعية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، والقواعد النورانية الفقهية، ومجموعة الرسائل والمسائل وغيرها من الكتب، ابتلي بالسجن والنفي، فسجن مرات حتى توفي معتقلا بقلعة بدمشق سنة: 728 هـ.أنظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعماد العَكري (8/ 376)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (1 / 168).

[2]- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص: 91.

[3]- حامد أحمد، المرجع السابق، ص: 254.

[4]- صالح فوزان،الملخص الفقهي، 547/2.

النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ،ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ."[1]

الفرع الثاني: في القانون.

تجد تدابير الأمن مُناط توقيعها في شرطين:

أولا: الجريمة السابقة.

ويعني هذا الشرط في القانون أنه لا يجوز توقيع التدبير الأمني إلا إذا كان قد ارتكب جريمة سابقة، حيث القول يعني إصدار لمبدأ الشرعية كون التدبير الأمني جزاء جنائي يتفق مع العقوبة في خضوعه لمبدأ الشرعية.[2] وذلك أن تدبير الأمن ينطوي على تقييد للحرية أي كان نوعه وإنزاله بالشخص بمجرد ما به من خطورة ودون أن يقترف جريمة من شأن الحرية الفردية، خاصة وقد سلمنا بأن التدابير هي صورة من صور رد الفعل الاجتماعي على الصعيد الجنائي في مواجهة الجريمة، وهو ما يرتبط أشد الارتباط بمبدأ الشرعية ومن تكون الجريمة هي الإمارة الدالة على الخطورة الإجرامية.[3]

ونص المشرع الجزائري في المادة 21من ق .ع .ج بتوسعه من دائرة هذا الشرط ليشمل المشاركة المادية في الوقائع.والمشاركة المادية في الجريمة دون إدانة تعني انعدام الركن المعنوي فيها ومن ثمة فان هذا التدبير لا يرتبط بالادنة لذلك جاز لجهات القضاء توقيعه حتى على متهم قضي ببراءته،لأن المشاركة المادية في الجريمة بالنسبة للمجنون ربما تهيئ له الوسط المناسب لاقتراف جرائم أخرى، وممكن أن تواجه سلوكه وتصرفاته.وهدا ما ذهب إليه المشرع اللبناني في المادة 232منق.ع اللبناني.[4]

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، رقم: 3051 .69/4

[2]- على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 237.

[3]- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، ص349.

[4]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة) ص768

ثانيا: احتمال وقوع جريمة جديدة

تتضمن الخطورة الإجرامية احتمال أن يكون الشخص مصدرا لجريمة في المستقبل فإنها تندرج في الشدة كذلك حسب درجة هذا الاحتمال، ودرجة احتمال الإجرام تتوقف على نوع الخلل النفساني المشوب به تكوين الشخص [1].ونرى أن حالة الخطورة هي حالة عدم توازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي أو النفسي أوفي ظروفه المحيطة به قد تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال.[2]

وصواب إنزال التدبير يتوقف على سلامة عملية الاستقراء ومن هنا لازم إخضاع هده العملية لدراسة متأنية فاحصة متخصصة يقوم بها القاضي الجنائي المتخصص، من خلال وسائط العون المقدمة من الباحثين الاجتماعين أو الأطباء النفسين أو منهم مجتمعين، ولا يعد من عناصر الخطورة احتمال إقدام المجرم على جريمة معينة.[3]

المطلب الثاني: تنفيذ تدابير الأمن في الشريعة الإسلامية والقانون

يتضمن تنفيذ الجزاء الجنائي مجموعة من الوسائل والإجراءات التي يتم من خلالها تحقيق الأغراض التي يهدف إليها ولكن يتم دلك يجب اختيار الجزاء المناسب لكل مجرم إما العقوبة أو تدابير الأمن، وهذا الأخير فان تنفيذه يؤدي إلى إزالة الخطورة الإجرامية والوقاية منها مستقبلا بحيث تسهر السلطة القضائية على تنفيذ التدابير الأمنية[4]المحكوم بها ومتابعة الإشراف عليها خلال فترة زمنية إلى غاية تحقيق الهدف منها، وعليه سأتناول من هدا المطلب فرعين نتطرق في أولهما إلى تنفيذ التدابير في الشريعة وفي ثانيهما في القانون الجزائري.

---

[1]- رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص: 564.

[2]- عبد سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص:549.

[3]- حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص: 357.

[4]- عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 241.

الفرع الأول: تنفيذ تدابير الأمن في الشريعة الإسلامية

1 – الإسلام وكفالة الحريات:

جعلت الشريعة الحرية الفردية أساسا لجميع ماس نته للناس من عقائد ونظم وتشريع وتوسعت في إقرارها، فلم تقيد حرية الفرد إلا في الحدود التي توجبها المصلحة العامة أيدعو إليها احترام حرية الآخرين، وحرص الإسلام على الإنسان أن يؤخذ في شأنها وتتجلى في حرية التفكير، والاعتقاد، والقول.[1]

2– دور المحتسب في تنفيذ التدبير:

من حق الجماعة دفع الجريمة والوقاية منها، ودلك بإتباع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان الله تعالى بعث رسوله سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام بأفضل الشرائع والمناهج وأنزل عليه أفضل الكتب، وأرسله إلى خير الأمة أخرجت للناس، فان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورة تهدف الشريعة ورائه إتباع طريق الهدية بالأمر بالمعروف والبعد عن طريق الغواية بالنهي عن المنكر.[2]

3– تنفيذ الأحكام الشرعية في زمن الرسول ﷺوبعده:

أ– تنفيذ الأحكام في عهد الرسول الكريم.

لما جاء الإسلام وأمر الله نبيه محمدا بتبليغ الرسالة، أمره بالفصل في الخصومات، يقول الله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: 65]. وفي آية أخرى يأمره أيضا بذلك ويرشده إلى أن القانون الواجب التطبيق هو ما جاء به الإسلام ويقول كذلك:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ [النساء: 105]. وصدع الرسول عليه السلام بأمر ربه فبلغ دعوة

[1]–حامد أحمد، المرجع السابق، ص: 471.

[2]– نور الدين منابي، المرجع السابق، ص: 103.

الله ونصب نفسه في المدينة ليفصل في الخصومات وليقوم بدور الإفتاء بجانب ما يبلغه للناس من تشريع للناس الموحى بها والسهر على تنفيذ أحكام الإسلام.[1]

ب/ تنفيذ الأحكام في عهد الخلفاء الراشدين:

لم يحدث تغيير في عهد أبي بكر في نظام القضاء عما كان عليه في عهد الرسول لاشتغاله بحرب الردة وامتناع بعض المسلمين عن أداء الزكاة، وغير ذلك من أمور السياسة والحكم ولعدم اتساع رقعة الدولة في عهده غير أنه يروى أنه أسند في عهده القضاء إلى عمر فظل سنتين لا يأتيه متخاصمان لما عُرف به من الشدة ولأن الناس كان فيه من الورع والصلاح والتسامح ما يمنع وجود تخاصم ومشاحنة. [2]

الفرع الثاني: في القانون.

أولا: الفحوى الفني لتنفيذ تدابير الأمن:

إن أهم ما يشغل باب القائمين على التنفيذ هو تصنيف المحكوم عليهم بقصد إرسالهم إلى المؤسسات المعدة لاستقبالهم، حيث تم تنفيذ المعاملة الملائمة لكل منهما، والتصنيف في التدابير ذو أهمية كبيرة تفوق أهمية التصنيف في مجال العقوبات بوصفه الخطورة الأولى للتغريد التنفيذي.

ولا يكتفي بهذه الفحوص الفنية والاجتماعية التي تمت العزلة، إذ يخضع المحكوم عليه بفحص تجريبي آخر من خلال ملاحظة سلوكه مع غيره وقت أن يتم الاتصال بهم في المؤسسة، بعد أن تنقضي فترة العزلة ويسمح له الاتصال بالآخرين، ويقوم بهذا الفحص التجريبي المشرفون في المؤسسة.[3]

ثانيا: الإشراف القضائي.

الأصل أن تختص الإدارة بالقيام بمهمة تنفيذ التدابير، إلا أنه أخذ بمبدأ تدخل القضاء في التنفيذ وهو ما يُطلق عليه نظام الإشراف القضائي على التنفيذ وهذا لتحقيق المزايا ولتفادي

---

[1]- محمد سلام مدكور، المدخل الفقهي الإسلامي ــ الاجتهاد والقضاء في الإسلام ــ 77/3.

[2]- محمد سلام مدكور، المرجع نفسه، ص: 81.

[3]- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص: 449 ــ 450.

العيوب التي وجهت إلى قصر مهمة التنفيذ على الإدارة وحدها، وذلك لما يتمتع به القضاء من النزاهة والاستقلال والبعد عن التأثر بالتيارات السياسية، وكفالة الحريات، مما يكاد معه أن يجمع الحديث على أن يقوم القضاء بالإشراف على تنفيذ التدبير.[1] فالحكم الصادر بالتدبير لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه، ومرد يكون للقاضي رقابة مستمرة حتى يتبين أن الإصلاح الاجتماعي قد تحقق وأن التدبير قد جُنيت ثماره المرجوة.[2]

المطلب الثالث: إنهاء تدابير الأمن

تقضي الدعوة العمومية بتطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلقاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المضي وبعد هذه الأسباب أسباب عامة، بينما الأسباب الخاصة منها سحب الشكوى كما يجوز أن تتضمن الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يميزها.[3] أما بالنسبة لإنهاء التدابير الأمنية في الشريعة والقانون فإنها تكون بعدة أسباب سأتطرق لها في فرعين حيث سأتناول في الفرع الأول، إنهاء التدابير الأمنية في الشريعة الإسلامية، وفي الفرع الثني إنهاء التدابير الأمنية في القانون.

الفرع الأول: في الشريعة

1 -التوبة: هي رجوع المرء عن المعصية ونمده عليها مع عزمه على عدم مقارفتها مرة أخرى ومن الوجهة الدينية مكفرة للذنب ماحية للخطيئة لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩﴾ [المائدة:39]وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥٤﴾ [الأنعام: 54]. ولا يقف أثر التوبة عند غفران الذنب ومحو الخطيئة فحسب بل قد يضاعف

---

[1]- عادل قاسمي، تدابير الأمن في التشريع الجزائري(مذكرة لنيل شهادة الماستر)،بسكرة2015 / 2016، ص: 57.

[2]- منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث (دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية)،ص: 278.

[3]- أنظر المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

الله سبحانه وتعالى بها الأجر،ويزيد بسببها من ثواب الآخرة وعطاء الدنيا[1]، وذلك بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴿٣﴾﴾ [هود: 03].

2 -العفو: وهو سبب من أسباب سقوط العقوبة، وهو إما أن يكون من المجني عليه أو وليه، وأما أن يكون من ولي الأمر ، والعفو ليس عن أي حال سببا عاما لإسقاط العقوبة ، وإنما هو سبب خاص يسقط العقوبة في بعض الجرائم ، دون البعض الأخر ، والقاعدة التي تحكم العفو أنه لا أثر في جرائم الحدود وأن له فيما عد دلك.[2]

3 -التقادم: التقادم المقصود هو مضي مدة معينة على الحكم بالعقوبة دون ان تنفذ فيكون مضي المدة مانعا من تنفيذ العقوبة.

تقتضي القواعد العام جواز سقوط العقوبة بالتقادم في العقوبات التعزيرية إذا رأى ولي الأمر ذلك تحقيقا لمصلحة العامة، فإن ولي الأمر يملك حق العفو فورا عن تلك العقوبات فيكون من باب أولي حق تعليق سقوطها على مضي مدة معينة جلبا للمصلحة ودفعا للمفسدة.[3]

الفرع الثاني: إنهاء تدابير الأمن في القانون

1 -وفاة المحكوم عليه:

تمنع شخصية العقوبة من ان يمتد تنفيذها إلى الغير فوفاة المحكوم عليه تجعل مستحيلا تنفيذها عليه، وتطبق هذه القاعدة على جميع العقوبات لكن مبادئ القانون المدني تبين لنا بأنه استثنائيا فيما يخص العقوبة المالية بالغرامة والمصادرة، والتي تصبح نهائية قبل وفاة المحكوم عليه تطبق على الذمة المالية للمحكوم عليه المتوفي باعتبارها دينا ممتازا طبقا للمادة "لا تركة إلا بعد الوفاء بالديون" المادة 991 من ق المدني الجزائري.[4]

---

[1]- محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص137

[2]- عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ج1/ص:774 .

[3]- محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص: 224

[4]- لحسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص: 215.

2 -تأثير العفو على التدابير:

يعني إسدال ستار النسيان الجماعي والجماهيري، على بعض الجرائم أو الأشخاص، أو الأفعال أو الأحداث لمصلحة الكيان البشري القائم في زمان ومكان معينين أكثر من منفعة الفرد العادية حتى الذي يطبق عليه،إذ يتجرد الفعل المادي بحكم ذلك من ويصبح كالأفعال التي يتناولها المشرع أصلا بالتجريم والتحريم،ويخرج من نطاق النموذج الجنائي حتى ولو كان متطابقا معه وهو منه،فتمتع الملاحقة في بعض الحالات وتتلاشى العقوبات في حالات سواها، ويكون هذا الواقع استثناءا وشذوذ عن نص التذنيب.[1]

3 -التقادم في القانون:

التقادم هو نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة، وقد اخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم،وقد تضمن أحكامه قانون الإجراءات الجزائرية في المواد 612 إلى 616 ق ا ج ،ويميز القانون الجزائري من حيث مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم فيها وليست حسب العقوبة التي صدرت.[2]

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص:297- 298

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص:347.

خلاصة الفصل الأول:

أصبحت تدابير الأمن في الوقت تمثل أهمية بالغة في التشريع الجنائي الحديث وأخذت مكانتها إلى جانب العقوبة في مكافحة الجريمة والمجرم وتنفرد تدابير الأمن بأنها تطبق على طوائف معينة من المجرمين الذي لا يمكن إخضاعهم للعقوبة.

فعرفت الشريعة تدابير الأمن التعزير أو هو كلما يقدره ولي الأمر أو الحاكم من العقوبات والتدابير الإصلاحية ضد الجرائم التي تتوافر فيها شروط الأخذ بالقصاص أو الحدود الشرعية، وكذلك عرف القانون تدابير الأمن: بأنها معاملة فردية قهرية ينص عليها القانون لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية المنطوية في الشخص أو الشيء ويمتاز هذا التعريف بمجموعة من الخصائص بكونها إمكانية مراجعة التدابير بما أنه يترل قصد علاج الجاني الذي ظهرت فيه الخطورة الإجرامية بالجاني، وكذلك مبدأ الشرعية والذي نصت به المادة الأولى من قانون العقوبات"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وهي كذلك غير محددة المدة التي تحاسب المجرم بقدر جسامة جريمته الثابتة الوقوع وهناك أغراض وأحكام التي تحيط بتدابير الأمن وتعتبر هذه التدابير بصفة عامة وسيلة دفاع اجتماعي، هدفها عزل فئات المجرمين الخطرين بصرف النظر عن إذنابهم، بمعنى وجوب مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معا وحتى لا تطغى أحد المصلحتين على الأخرى يجب أحكام هذا التدبير بشروط والمتمثلة في الجريمة السابقة فإن هذا الاشتراط يدعم خضوع التدبير بمبدأ الشرعية، والخطورة الإجرامية ويعتبر هذا الشرط حالة في الشخص لا في الجريمة وهناك أساليب وقواعد عام المتعلقة بأسلوب التنفيذ والذي يكون تحت إشراف قضائي لبلوغ الهدف من تلك التدابير المنية كما أن إنهاء التدابير يرجع إلى عدة أسباب منها التقادم والعفو ووفاة المحكوم عليه هذا في القانون إما في الشريعة فإنها التدابير يكون إما بالتوبة أو العفو أو التقادم.

الفصل الثاني: أنواع تدابير الأمن

المبحث الأول: أنواع تدابير الأمن الشخصية والعينية

المطلب الأول: التدابير الشخصية في الشريعة

المطلب الثاني: التدابير الشخصية في القانون الجزائري

المطلب الثالث: التدابير العينية في الشريعة والقانون الجزائري

المبحث الثاني: تدابير الأمن الخاصة بالأحداث

المطلب الأول: مفهوم الحدث

المطلب الثاني: تدابير الحماية والإصلاح

المطلب الثالث: الوقاية من انحراف الأحداث في الشريعة الإسلامية والعوامل الجانحة عنه

تمهيد:

ترمي التدابير الأمنية إلى حماية المجتمع من الجريمة، حيث يتخذ التدابير مظاهر متنوعة لمواجهة الجريمة، ولذلك قسَّم الفقهاء التدابير حسب موضوعها إلى تدابير شخصية أو عينية من حيث سلب الحرية إلى تدابير سالبة الحرية كالاعتقال والعزل، وتدبير غير سالب للحرية كالرعاية وكفالة حسن السلوك والمراقبة والمنع من ممارسة بعض المهن ومن حيث تأثيرها على بعض الحقوق الوطنية، وكذا من حيث تطبيقها على الأحداث بهدف تهذيب سلوكا تهم خاصة الأطفال والمتشردين وتدابير علاجية كالتي تقع للمجانين والمجرمين الشواذ لمساعدتهم.

وعليه سأتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: تدابير الأمن الشخصية والعينية في الشريعة وقانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: تدابير الأمن الخاصة بالأحداث.

المبحث الأول: أنواع تدابير الأمن الشخصية والعينية

تستهدف تدابير الأمن مواجهة الخطورة الإجرامية سواء كان ذلك قبل وقوع الجريمة أو بعدها، حيث تتنوع هذه التدابير حسب موضوعها بحيث تكون تدابير شخصية أو عينية بحسب المحل الذي يقع عليه التدبير، فإذا كان هذا المحل شخص طبيعي كان التدبير شخصيا أما إذا وقع على شيء مادي كان التدبير عينيا. ولقد حرست الشريعة الإسلامية على درء الخطورة الإجرامية باتخاذ عدة تدابير موجهة للشخص لحمايته ووقاية المجتمع من خطورة أفعاله وكذلك نجد أن القانون خصص عدة تدابير تهدف غلى الإصلاح والوقاية ومكافحة الجرائم لحماية الأشخاص والمجتمع.

وعليه سأقوم في هذا المبحث بإبراز التدابير الشخصية في الشريعة الإسلامية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني التدابير الشخصية في القانون، وبالنسبة للمطلب الثالث تدابير الأمن العينية في كل من الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: التدابير الشخصية في الشريعة.

التدابير الشخصية: هي التدابير التي يقصد بها حماية المجتمع من طوائف معينة من الجناة أشخاصهم، وهي طوائف تقصر العقوبة العادية على أن تقي المجتمع من أخطارهم، [1] وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية المجتمع من خلال وضع عدة تدابير للحيلولة من الوقوع في الجرائم والأفعال المحرمة التي تضر بالمجتمع ومنها تدابير قبل وقوع الجريمة للوقاية منها وعند ظهور العلامات والأفعال المنبوذة التي تبدو على الأشخاص، وكذا العلاج بعض الحالات المرضية كالجنون وغيرها. وعليه سأتناول في هذا المطلب فرعين أتطرق في أولهما إلى تدابير الأمن الشخصية قبل وقوع الجريمة وفي الفرع الثاني التدابير التربوية والعلاجية والمانع من الجرائم والمعاصي.

[1]- أنظر، نور الدين مناني، المرجع السابق، ص:38.

الفرع الأول: تدابير الأمن الشخصية قبل الجريمة وبعدها.

أولا– التدابير الشخصية قبل وقوع الجريمة:

هذه التدابير تتخذ حيال الجاني قبل وقوع الجريمة وهي مشروعة بنص القرآن الكريم لقوله تعالى:﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: 58]

ويقول **القرطبي**:"بصدد هذه الآية أنه إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، ثم ابتدأ تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصفه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة."[1]

وفي الشريعة الإسلامية عدة تدابير شخصية نذكر منها:

-منع عمر بن الخطاب اجتماع الصبيان بمن يتهم بالفاحشة:

منع عمر بن الخطاب ﷺ اجتماع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة .[2]كتدبير احترازي شخصي قبل وقوع الجريمة وحرصا على مصلحة الصبيان لتوجيه جبل من النشء نظيف وقوامه الأخلاق والفضائل وكذلك منع ظهور الفجور من تملك الغلمان والفرق بينهما. فهذه التدابير التي قصد بها حماية المصلحة العامة، ولا تشترط لاتخاذها أن يكون الشخص قد ارتكب جرمة، وهو من باب تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

-حرمان القاذف من الشهادة وعدم أهليته لها:

يقول جل شأنه تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[سورة النور:04].

في هذه الحالة يقوم التدبير بالحرمان من الشهادة، لأنه من كذب سقطت شهادته. [3] ومن سقطت شهادته سقطت عدالته وهذا لحماية الناس ضد شهادة القاذف الذي أصبح غير موثوق به، فالقاذف يرمي من وراء قذفه تحقير المقذوف، ولذلك كانت التدابير التي اتخذها

---

[1]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق،32/8.

[2]– ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص: 44.

[3]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، المرجع السابق، 647/1.

الإسلام قبل وقوع الجريمة هي التحذير من القذف، وذلك قطعا لدابر الجريمة حتى من الجانب النفسي.[1]

ثانيا: دور المحتسب في التدابير حالة وقوع الجريمة.

الحسبة هي:"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". والأصل من قيام ولاية الحسبة هو تنفيذ الأمر بالمعروف والنهي، كما يقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: 104]. وقوله أيضا: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾[آل عمران:110]فهذا النوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتسع لشريحة كبيرة من المجتمع تشمل جميع رجال العلم والفكر والمثقفين والأعيان ورجال التربية والتعليم وكل ما يقدر على المساهمة بقوله أو مكانته أو سلطته المادية أو المعنوية في منع المنكر واتقاء أخطار الجريمة وأضرارها.[2]

ثالثا: تدابير الأمن بعد وقوع الجريمة.

تتحدث الشريعة الإسلامية عن مجموعة تدابير الأمن الشخصية التي تتخذ حيال بعض الجناة بعد ارتكاب الجريمة، ومن هذه التدابير النفي والتغريب والإبعاد والتشهير في شهادة الزور والعزل للموظف من الوظيفة وغيرها.

-**النفي والتغريب**: والمقصود منهما عند علماء الفقه "إبعاد الجاني من مقر إقامته حيث قام بارتكاب جريمته إلى بلد آخر بعيد عنه بما لا يقل عن مسافة القصر ليذوق وبال أمره ويحس بطعم الغربة ووحشتها جزاء إقدامه على عمل السوء، ويعد النفي عقوبة ملائمة للمجرمين الذين يخشى أن يغرى سلوكهم المنحرف سواهم فيندفعون إلى تقليده والافتتان به.[3]

---

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع نفسه،646/1.

[2]- محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص:144.

[3]- محمد المدني بوساق، المرجع نفسه، ص: 220

ورد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [المائدة:33].

"والنفي عند المالكية هو السجن، وقيل: إن النفي هو أن ينفى من بلد إلى بلد، فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته ."[1]وأما التغريب هو أساس هذا التدبير هو قول رسول الله ﷺ: "الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ"،[2] أي أن الزاني الغير محصن يجلد مئة جلدة ثم بعد ذلك يغرب.

–التشهير: عرف التشهير كعقوبة تعزيريه في التشريع الجنائي الإسلامي منذ عصر النبوة،فقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ .[3] ومن هنا قال بعض الفقهاء بمشروعية التشهير لكل جريمة سمعة مرتكبه أو أمانته حتى يكشف للناس أمره فيتعامل معه على بصيرة.

– شهادة الزور: الشهادة بغير حق أو شهادة الزور من الأمور المحرمة في الشريعة الإسلامية وقد نص القرآن على ذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥ ﴾[النساء: 135].ومدح القرآن المؤمنين بأنهم ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ٧٢ ﴾ [الفرقان: 72]. ولخطورة الآثار التي تترتب على شهادة الزور،وعظم الإثم الذي يتحمله فاعلها

[1]– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 240/4.

[2]– أخرجه مسلم ، كتاب الحدود، باب حدالزنى،رقم: 1690، 1316/3.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم: 2597، 159/3.

وهذا أكثر ما يعاقب عليه المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش في المعاملات وفساد الأخلاق.

-العزل من الوظيفة : تطبق على الذين يتولون الوظائف العامة سواء كان أدراء الوظيفة بمقابل أو مجاناً،ويحرم المجرم من بعض الحقوق المقررة له شرعاً،كالحرمان من تولي الوظائف.[1]

الفرع الثاني: التدابير التربوية العلاجية والمانعة من الوقوع في الجرائم والمعاصي.

أولا: تدابير الأمن التربوية والعلاجية.

1 - التدابير التربوية:

أ **-الوعظ لغة:** الوعظ والعظة والموعظة: النصح والتذكير بالعواقب. فيقول سبحانه وتعالى: ﴿...وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء: 34].

اصطلاحا: هو تذكير للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب.[2]

ب -الهجر:لغة: ضد الوصل. [3]**أما** اصطلاحا: نص القران الكريم على الهجر في عقوبة الزوجات﴿ ...وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ...﴾ [النساء: 34]، وأمر رسول الله ﷺ الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك فأمر الناس باعتزالهم وهجرهم.[4]

ج **-التوبيخ:لغة:**وهو لوم وتأنيب يصاحبه تعنيف وإغلاظ في القول.[5]

أما اصطلاحا: التوبيخ نوع من التعزير بالقول ويستدل على مشروعية التعزير بالقول بصفة عامة بالحديث الذي رواه أبو داود حيث قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ:«بَكِّتُوهُ» فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ

---

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، المرجع السابق، 704/1 ــ 705.

[2]- ابن منظور، لسان العرب،466/7، مادة وعظ.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، 252/5.

[4]- بدر الدين العيني،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت– (د.ط)، (د.ت)، 252/18.

[5]- محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص:217.

يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ، مَا خَشِيتَ اللَّهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ:"وَلَكِنْ قُولُوا:اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ" .[1] ويعتبر هذا الحديث وغيره مما ثبت فيه التعزير بالقول عن رسول الله ﷺ من الأصول العامة في جواز هذا النوع من العقاب، وليس فيما ذكره العلماء حصر لألفاظ التوبيخ ما لم تتضمن سبا أو قذفا للجاني.[2]

2 – التدابير العلاجية:

ونعني بها ملاحظة الظواهر المرضية التي تنمو في المجتمع لدواع دفعت إليها، وهنا يجب التنبيه لتلك الظواهر ومعرفة مسبباتها والبحث عن علاج شاف لها واجتناب عوامل نموها وإزالة أسباب ظهورها والمتمثلة في صنفين:

أ –**الجنون ومرض العقل**:الجنون: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا.[3]وهذا لقول رسول الله ﷺ:"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ. "[4]

ب –**الصغر**: لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بصغار السن، لأن الطفل يولد ولا يعرف من الدنيا شيئا فهو يتأثر بمن حوله.فقد روى أبو هريرةﷺ عن النبي ﷺ قال:"مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ".[5]

وقد قسم العلماء مراحل الصغر إلى مرحلتين[6]:

المرحلة الأولى: مرحلة فاقد التميز وهي المرحلة التي لا يعقل فيها الصبي وهي ما دون السبع سنوات، فلا يعتبر بتصرفاته القولية ولا تنعقد أصلا، إذا هو في حكم المجنون.

---

[1]– أخرجه أبي داوود في السنن، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم: 4478، 163/4.

[2]– محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص: 321.

[3]– الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان – ط1، 1403هـ –1983م، ص: 79.

[4]– أخرجه ابن خزيمة، كتاب الصلاة «المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ على الشرط الذي اشترطنا في كتاب الطهارة»، باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب، رقم: 1003، 102/2.

[5]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم: 2658، 2047/4.

[6]– نور الدين مناني، المرجع السابق، ص:52.

المرحلة الثانية: مرحلة التميز، وهي مرحلة ما بين مرحلة فاقد التميز ومرحلة البلوغ، وهي المرحلة التي تصح من هذا الصبي التصرفات الفعلية النافعة له نفعا محضا.

ثانيا: التدابير المانعة من الوقوع في المعاصي والجرائم.

أساس التدابير في الشريعة بوجه عام هي قاعدة "سد الذرائع"، أما سد الذرائع فمعناه دفع الوسائل التي تؤدي إلى المفاسد والأخذ بالوسائل التي تؤدي إلى المصالح، ومؤدى هذا الأصل أن وسيلة المجرم تكون حراما، والوسيلة الواجب تكون واجبة فالفاحشة حرام، والاحتكار حرام فما يؤدي إليه يكون حراما، فيحرم تلقي السلع قبل أن تنزل إلى الأسواق لأنه يؤدي إلى الاحتكار.[1] ومن أمثلة سد الذرائع من الكتاب والسنة: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام: 108].

ينهى الله المؤمنين عن أمر كان جائزا، بل مشروعا في الأصل، وهو سب آلهة المشركين، التي اتخذت أوثانا وآلهة مع الله، التي يتقرب إلى الله بإهانتها وسبها. [2] وكذلك قوله ﷺ: "الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ".[3]

ونذكر بعض الأحكام التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على عباده من اجل الوقوع في الجريمة، والتي نص عليها القران الكريم، والنبي ﷺ في أحاديثه الشريفة.

أ **-الاستئذان:** الاستئذان من التدابير الوقائية الإلهية من الجريمة لأنه من المقرر في الشريعة أن فقد الحياء هو أساس الجريمة لحديث رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا، نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتًا مُمَقَّتًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتًا

---

[1]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 176.

[2]- عبد الرحمان السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كريم المنان، ص: 268.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات، رقم: 2051، 53/3.

مُمَقَّتًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلَعَّنًا،فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلَعَّنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ". [1] فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ ﴾ [النور: 58]. وعن سهل بن معد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ". [2]

ب –وجوب غض البصر عن الرجال والنساء: التدبير الإلهي الثاني الذي أوردته الشريعة للوقاية المانعة من الوقوع في المعاصي هو وجوب غض البصر وهذا ما أمرت به الشريعة الرجال والنساء فقال تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾[النور: 30-31] وقد قال رسول الله ﷺ:«إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا» ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ». [3]والغض هو الوقاية من النظر الذي في يكون سببا في الوقوع في المعاصي.

ج – الحث على الزواج والترغيب فيه: التدبير الإلهي الثالث الذي حصن عليه المؤمنين هو الزواج، والزواج هو شركة مقدسة جعله الإسلام قائما على رضا الزوجين وتعاونهما، فقال

---

[1]– أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، رقم: 4054، 1347/2.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم: 6241، 54/8.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات رقم: 2465، 132/3.

تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم:21]. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال" ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ".[1]

د – حجاب المرأة ولباسها:التدبير الوقائي الرابع الذي أقرته الشريعة الإسلامية هو حجاب المرأة ولباسها، فحرمت التبرج سواء بالقول أو الفعل كما حرمت كذلك إبداء الزينة لأن فيها إثارة وإيذاء للرجال ولفت نظرهم، فنهى الله عن إبداء الزينة لغير الأزواج أو المحارم فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: 31].

أي: الثياب الظاهرة، التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها، وهذا لكمال الاستتار، ويدل ذلك على أن الزينة التي يحرم إبداؤها، يدخل فيها جميع البدن،ثم كرر النهي عن إبداء زينتهن، [2]كما نهى عن التبرج بالقول فقال تعالى :﴿...فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ...﴾[الأحزاب :32]أي: في مخاطبة الرجال، أو بحيث يسمعون فَتِلِنَّ في ذلك، وتتكلمن بكلام رقيق يدعو ويطمع {الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}،

[1]– أخرجه البيهقي في السنن، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، باب الرغبة في النكاح، رقم: 13456 .125/7

[2]– عبد الرحمان السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، المرجع السابق، ص:566.

لأن قلبه غير صحيح ليس فيه شهوة لما حرم الله، فإن ذلك لا تكاد تُميلُه ولا تحركه الأسباب،لصحة قلبه وسلامته من المرض.[1] وذلك سنتطرق إلى الشروط الآتية:

- أن يكون اللباس شاملا لسائر جسد المرأة وأن لا تكون الملابس مزينة.
- أن لا يكون اللباس شفافا أو ضيقا. و أن لا يكون اللباس يشبه لباس الرجال.[2]

ه – تحريم الخمر والمسكرات:التدبير الإلهي الخامس المانع من الوقوع في المعاصي هو تحريم الخمر، وقد وقف المشرع الإسلامي موقفا حازما من شرب الخمر ولكنه تدرج في التشريع لهذا الأمر.

إذا كان العرب قبل الإسلام يكثرون من شربها ويتغنون بها في أشعارهم ويتفننون في صنعها ولذلك سلك الشارع الإسلامي مسلك التدرج في التشريع .[3]وبهذا أن شرب الخمر يذهب العقل ويصبح صاحبها يتعدد الجرائم بأنواعها راجعا لعدم الخوف ولا الحياء ولذا حرمها الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾ [المائدة: 90-91].لقول الرسولﷺ:" لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ"[4].فجريمة الشرب تؤدي إلى فقدان الشعور، وإذا فقد شارب الخمر شعوره فقد أصبح على استعداد لارتكاب السرقة والقذف والزنا وغير ذلك من الجرائم.[5]

---

[1]- عبد الرحمان السعدي، المرجع نفسه، ص: 663.

[2]- أحمد حامد، المرجع السابق، ص: 338.

[3]- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص: 110.

[4]- أخرجه معمر في الجامع، باب بر الوالدين، رقم: 20122، 132/11.

[5]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، المرجع السابق ، 619/1.

المطلب الثاني: التدابير الشخصية في القانون.

التدابير الشخصية: هي التي رصدها المشرع لتوقيع على الأشخاص بحسب حالة كل شخص ومدى تحكم الخطورة الإجرامية فيه .[1]وقد وضع المشرع الجزائري تدابير الأمن الشخصية للمواطن المتعلقة بحرية الشخص كالوضع تحت المراقبة والمنع من الإقامة وأخرى تتعلق بالأجنبي، كما وضع تدابير شخصية مؤثرة في الحقوق الوطنية كالحرمان من حمل السلاح والحرمان والمنع من الحصول على رخصة السياقة. وبالتالي ينقسم هدا المطلب إلى فرعين الأول يتمثل في تدابير الأمن المتعلقة بحرية الشخص ، وأما الثاني يتمثل في تدابير الأمن الشخصية المؤثرة في الحقوق.

الفرع الأول: تدابير الأمن المتعلقة بحرية الشخص.

وتتمثل تدابير الأمن المتعلق بالحرية الشخص المقيدة للحرية في تدابير المتعلقة بالمواطن والتدابير المتعلقة بالأجنبي.

أولا: تدابير الأمن المتعلقة بالمواطن:

1-**الوضع تحت المراقبة** :فيهدف إلى إبعاد المحكوم عليه عن العوامل التي قد تدفعه للإجرام وذلك بوضعه تحت الملاحظة والإشراف. [2]وبموجب هذا التدبير يفرض التزامات خاصة هي بمثابة واجبات يفرضها القانون عن المحكوم عليه، ويرى فيها المشرع أنها كفيلة بإبعاد المجرم عن الجريمة من حيث أنها تقطع الطرق المسهلة للمجرم لاقتراف الجريمة وغاية هذا التدبير هو تسهيل إعادة تأهيل الجاني.[3]

2-**المنع من الإقامة** : وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ،ولا يجوز إن تجاوز مدته خمس سنوات في مواد الجنح ،وعشرة سنوات في مواد الجنايات ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، عندما يكون المنع من الإقامة بعقوبة سالبة للحرية ،فانه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ،متى تم حبس الشخص خلال منعه من

[1]- أعمر قادري، المرجع السابق ، ص: 159 .

[2]- أمين محمد مصطفى، علم الجزاء الجنائي (الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق)، ص:244.

[3]- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المرجع السابق ، ص:148.

الإقامة فان الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة. يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى ثلاثة 3 سنوات.[1]

3-**منع ارتياد الخمارات** : يوقع هذا التدبير على من يرتكب جناية أو جنحة بتأثير المشروبات الكحولية ويقصد به إبعاد المجرم عن الأماكن التي تتوافر فيها بالنسبة إليه العوامل الإجرامية للحيلولة دونه ودون هذه العوامل، وتتراوح مدة هذا التدبير بين سنة و3سنوات.[2]

ثانيا: تدابير الأمن المتعلقة بالأجنبي .

تختلف التشريعات في تكييفها لإبعاد الأجنبي، فمنها ما يعتبره عقوبة إضافية في حين تعتبره بعض التشريعات الأخرى تدبيرا أمنيا وبموجب هذا التدبير يحظر على الأجنبي استمرار الإقامة على أرض الدولة لمدة محددة أو نهائية فيما يفترض أن وجوده بات يمثل خطر يهدد المجتمع من الواجب تفاديه. [3]ويجوز القضاء بمنع أي أجنبي قضي بإدانته في إحدى الجنح المنصوص عليها في هده المادة من دخول أراضي الوطن. [4]

الفرع الثاني: تدابير الأمن الشخصية المؤثرة في الحقوق.

أولا: الحرمان من حمل السلاح.

قد يوقع هذا النوع من التدبير بقوة القانون وبناء على حكم قضائي وهو يتم بقوة القانون في حالة الحكم بعقوبة جناية أو جنحة من أجل جريمة اندثرت بواسطة السلاح أو العنف ويكون لمدة 3 سنوات ولكن يجوز للقاضي أن يقرر في حكمه غير ذلك، وفيما عد هذه الحالة يحكم القاضي بهذا التدبير إذا أجاز له القانون ذلك أو إلزامه به، وحينئذ تتراوح مدة التدبير بين 3سنوات و10سنة ويترتب على توقيع هذا انتهاء مفعول الترخيص القائم بحمل السلاح وعدم جواز الحصول على ترخيص جديد خلال مدة التدبير.[5]

---

[1]- أنظر،المادة 12 (قانون رقم 23/06 مؤرخ في 20ديسمبر 2006)المتعلق قانون العقوبات.

[2]- .فوزية عبد الستار، علم الإجرام وعلم العقاب المرجع السابق ،ص260.

[3]- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص: 152.

[4]- أنظر، المادة 99/ 3من قانون العقوبات الجزائري.

[5]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص:263-264.

ثانيا: الحرمان من منع رخصة السياقة.

ذكر المشرع الجزائري في المادة التاسعة من ق ع التكملية وفسرتها المادة16 مكرر أربعة كما يلي:دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة لا تزيد مدة التعليق عن 5سنوات من تاريخ حكم الإدانة. ويجوز أن يؤمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهدا الإجراء.[1]

وقد حدد القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب 1430ه الموافق ل 22 جويلية 2009، الحالات التي تحفظ فيها رخص السياقة وحالات التعليق للإلغاء في القسم الثالث منها.[2]

المطلب الثالث :تدابير الأمن العينية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

كما أوجبت الشريعة الإسلامية بعض التدابير على الأشياء المضرة والمغشوشة حماية للمجتمع كما فرض القانون بعض التدابير الأمنية في بعض الحالات التي تتطلبها بعدما اقرها المشرع كعقوبات لأنها لا ترتبط بعقوبات أصلية والعلة تكمن في أنها تلحق ضرر بالمجتمع ،ومن ثم تم تقسيم هدا المطلب إلى فرعين حيث أتطرق في الفرع الأول إلى التدابير العينية في الشريعة الإسلامية ،والتدابير العينية من الجانب القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تدابير الأمن العينية في الشريعة.

عرفت الشريعة الإسلامية التدابير العينية وهي تلك التي تتعلق بالأشياء إما بالمصادرة، أو الإتلاف حق استغلال العين إذا كانت في حد ذاتها محرمة، أو كان الاستغلال محرما.[3]

---

[1]- أنظر، المادة 16 مكرر 4 ،من قانون السابق.

[2]- الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب 1430ه الموافق ل 22 جويلية2009.

[3]- فاطمة بالطيب،المرجع السابق،ص:287.

أولا– المصادرة والإتلاف:

المصادرة عقوبة تعزيرية مالية وهي من حق القاضي وحده عند من يقول بجواز التعزير في المال.[1] و الإتلاف يعني إزالة محل الجريمة من خلال إتلاف المغشوشات في الصناعات، مثل إتلاف الطعام المغشوش، أو الصناعات البيئية، [2]والدليل على ذلك، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: "يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، قَالَ: أَهْرِقِ الخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ"[3].

ثانيا– غلق المحل:

يجب من المصادرة غلق المحلات التي تستخدم في الجريمة ويجوز فرض الحراسة من جانب الدولة عليها ومنع صاحبها من ادرتها أو الانتفاع بها، وهذا ما حدث بشأن فاسق يجمع إليه أهل الفسق والخمر، فيخرج من داره وتؤجر الآخرين وهذا بواسطة الدولة.[4]

وبالتالي يجوز للقاضي غلق المحل أو اكتراء البيت الذي جعل مكانا للمعصية وإن كان صاحبها لا يمارسها ،منعا للجريمة دون مضي صاحب البيت في غيه واستمرا ره في خطئه مما يؤدي له أن يصبح مجرما ،كما يمنع هدا التدبير من استمراء المعصية وانتشارها بين الجيران بالمحاكاة.[5]

الفرع الثاني :التدابير العينية في القانون.

الأصل في تدابير الأمن العينية أنها تدابير شخصية ، لأنها تستهدف خطورة كامنة في شخص المجرم لدى خطورتها على المجتمع . ومن التدابير الأمنية التي نص عليها المشرع الجزائري مصادرة الأموال، وغلق المؤسسة.

---

[1]– أبو عمر دُبيان بن محمد الدُبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة،566/8.

[2]– عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ص92.

[3]– الترمذي، الجامع الكبير، 579/2.

[4]– احمد حامد، المرجع السابق، ص :378.

[5]– أنظر،تامر عبد الفتاح،التدابير الاحترازية والتشريع العقابي الإسلامي www.aluka.net. تاريخ التصفح 2010/01/15.

أولا: مصادرة الأموال.

فإن المشرع الجزائري يعرف المصادرة كما يلي:"المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[1]

وتتمثل المصادرة في نقل ملكية مال معين إلى الدولة بدون مقابل. [2]إذن فالمصادرة تتمثل في نوعين من الأموال، الأموال المباحة، وغير مباحة أما التي تصادر كتدبير أمني، فهي غير مباحة وفقا للنص المادة 16من قانون العقوبات: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو ببيعها جريمة، وك دا الأشياء التي تعد في نظر القانون التنظيم خطيرة ومضرة ،وفي هده الحالة تطبق المصادرة كتدبير امن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية." [3]وان مصادرة الأشياء المباحة فهي تهدف إلى عقاب الجاني وإيلامه فتتأذى ذمته المالية بما أصابها من خسارة وبدلك توصف المصادرة بأنها عقوبة والمثال على ذلك ما ورد في المادة15عقوبات المذكورة سابقا.[4]

خصائص المصادرة:

1 -مصادرة الطابع الوجوبي: إن الغرض المقصود بالمصادرة الوجوبية هو سحب الشيء الضار من التداول سواء حكم ببراءة المتهم بوجود مانع المسؤولية أو مانع العقاب، وإذ مات المتهم أثناء نظر الدعوى فان القاضي يحكم بالمصادرة في مواجهة ورثته، وكذلك فان المصادرة الوجوبية هنا لا تتقيد برعاية حقوق الغير حسن النية فان هذه الأشياء محل الخطورة ولو كانت مملوكة للغير فان القاضي يحكم بمصادرتها لعلة خطورتها وكتدبير أمني.[5]

2 -مصادرة الطابع العيني: المصادرة كتدبير ذات طابع عيني فهي تدبير موجهه ضد الأشياء في ذاتها من خطورة على المجتمع لا القصاص من شخص مالكها أو حائزها. [6]وإنما تستهدف

---

[1]- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص:157-158.

[2]- أمين مصطفى محمد،الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق،ص:253.

[3]- أنظر المادة 16،من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ،ص:581.

[5]- السعيد مصطفى السعيد،الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، ص:719.

[6]تباني زواش ربيعة،المرجع السابق ،ص:89.

الحيلولة بين حائز الشيء، وبين أن يستعمله مستقبلا في ارتكاب جريمة، فهي تواجه خطورة كامنة في الأشياء محل المصادرة، ولا قيمة بعد دلك كون الشيء مملوك للمحكوم عليه أو لغيره.[1]

3 -لا تسقط المصادرة بالعفو العام: إذا لا يجوز إن يمتد نظام العفو العام ليشمل المصادرة بوصفها كتدبير، فالتدبير لا يقبل السقوط بالعفو العام.[2]

4 -عدم ارتهانها بالحكم بعقوبة أصلية: المصادرة كتدبير يحكم بها ولو لم تكن هناك أية عقوبة أصلية .وقد يحكم بها مع الحكم ببراءة المتهم أو حتى مع وفاة المحكوم عليه.[3]

5 -عدم تأثر المصادرة بالظروف المعفية أو المخففة:لقد نصت المادة52من قانون العقوبات الجزائري بأن الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة،ومع دلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه[4] عنه[4]

شروط المصادرة:

1 -خطورة الشيء المصادر: تصادر الأشياء كتدبير عيني نظرا لخطورتها ووجوب سحبها من التداول في المجتمع، فالنص يحدد هدا الخطر بالأشياء التي تعتبر صناعتها أو صناعتها أو استعمالها أو حملها أبيعها جريمة،ولم يحدد النص نوع الجريمة ودرجة الجسامة. وبالتالي فكل ما يُعد جريمة يصلح بان يترل بنسبة التدبير سواء كان جناية أو جنحة أمخالف ة،فحيازة الأسلحة الممنوعة أو المتفجرات أو النقود المزورة كلها جرائم، وكذلك الشأن فحيازة المخدرات وغيرها مما يعتبر افتتائه أو التداول فيه مجرم قانونا.[5]

---

[1]- حاتم حسن موسى بكار ،المرجع السابق،ص: 373.

[2]- عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المرجع السابق ، ص164.

[3]- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق، ص:384.

[4]- أنظر، المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]- تباني زواش ربيعة، المرجع السابق ، ص: 49.

2 -أن يكون الشيء محل المصادرة مضبوطا : والمقصود بالضبط أن يكون الشيء محل المصادرة تحت يد السلطة العامة ودلك لضمان أنه عندما يصدر الحكم بالمصادرة. يكون قابلا لتنفيذ، ولكي يتمكن القضاء من معاينة المحل ليتحقق من توفر شروط المصادرة فيه.

3 -أن يكون الشيء محل المصادرة مملوكا للجاني: .بمعنى أن لا يكون بغير الشخص الذي ارتكب الجريمة الصادرة بها الحكم ، فالمصادرة كعقوبة تكمليه يجب أ تنصب على شيء مملوكا للجاني وإلا خالفنا مبدأ شخصية العقوبة.[1]

ثانيا: غلق المؤسسة:

هي من التدابير العينية المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 1، يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته . ويحكم بهده العقوبة إما بصفة نهائية أ لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ،ويجوز أن يؤمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهدا الإجراء.[2]

شروط إنزال هدا التدبير: يقتضي هدا التدبير توافر شرطين من أجل النطق به وإنزاله بالجاني.

1 -ارتكاب جريمة: إن تدخل السلطات القضائية، والأمر بإغلاق المؤسسة يعني أن هناك جريمة قد وقعت،وهو ما استوجب تدخل القضاء، والغلق هنا يختلف عن الغلق الإداري حيث تقوم الإدارة بغلق المؤسسة ولو لم يرتكب أية جريمة، ومن قبيل أعمال البوليس الإداري المادية.[3] وان التدخل القضائي بعد ارتكاب الجريمة يعد ضمانة للحريات الفردية.

2 -الخطورة الإجرامية : إن ارتكاب صاحب المؤسسة أو العامل بها لجريمة ذات صلة بالمؤسسة مؤشر هام لإنزال التدبير ومع دلك فان الأمر يتطلب أن تدل هذه الإمارة وغيرها من الإمارات الأخرى على أن ترك المؤسسة تعمل على إمرة الجاني سيساعد على العودة للجريمة، ولذا فان غلق المؤسسة هو عمل يراد حماية المجتمع من خطر قادم.

---

[1]- مأمون سلامة ، قانون العقوبات، المرجع السابق،ص:683.

[2]- أنظر المادة 16 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- عمار عوابدي، القانون الإداري ،ص: 404.

3 -مدة التدبير: يمكن الحكم بغلق المؤسسة أو المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صحبه أو برضاه،[1] لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة ولا يجوز للمحكوم عليه أو أي شخص من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره أن يزول فيه العمل نفسه.[2]

والهدف من غلق المؤسسة، هو منع المؤسسة المعينة من مواصلة النشاط سواء كان الغلق نهائيا أو مؤقتا.[3]

[1]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص:265.

[2]- محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، المرجع السابق، ص :151.

[3]منصور رحماني، المرجع السابق،ص: 266.

المبحث الثاني: تدابير الأمن الخاصة بالأحداث.

تتميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأحداث وبين معاملة المجرمين البالغين، حيث تفرد المجرمين الأحداث أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة، تقوم أساسا على تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجانح أملا في مساعديه وتهذيبه،ويعود ذلك إلى اعتبارات إنسانية،ومنطقية تعملان على ضرورة إبعاد الحدث الجانح من دائرة العقاب.

المطلب الأول: مفهوم الحدث

الأحداث أطفال لم يصلوا بعد إلى سن الرشد والتكليف وتحمل المسؤولية الجزائية ولذلك فلا يتصور أن يصدق في تفسير سلوكا تهم المنحرفة، فليس للحدث عقل ناضج يفهم به نصوص الدين ولا مواد القانون فضلا على أيهديه بذاته إلى إدراك السلوك الإجرامي، [1] وينقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول يبن لنا تعريف الحدث، والثاني يوضح لنا تمييز الحدث.

الفرع الأول: تعريف الحدث.

تعريف الطفل الحدث: الطفل الحدث وفقا للقانون العقوبات هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشر سنة، وهي مرحلة شغلت اهتمام المشرع لذلك حاول باستمرار إيجاد صياغة لائقة لترجمة الفكرة وتكون دالة على حماية وعلاج الحدث الذي لا يقوى على مواجهة الاعتداءات التي يتلقاها من قبل الغير أو يدرك ماهية الأفعال التي يقدم عليها.[2]

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص: 119.

[2]- نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص:136.

الفرع الثاني: تمييز الحدث.

وبالرجوع لنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري،تعتبر التشريعات العقابية صغر السن من موانع الإسناد الجنائي المعنوي لعدم توافر الإدراك ، والإرادة الناضجة لدى الصغير غير ان الإعفاء ليس مطلقا ، حيث قسم المشرع الجزاءات للحدث بحسب مراحل الطفولة ولهذا يوجد في التشريع الجزائري ثلاثة مراحل سأتطرق إليها:

1 -مرحلة الصبي منذ الولادة إلى سن 13عاما: أن المادة 49من ق ع ج لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا لتدابير الحماية والتربية، فالمشرع لم يقرر الحدث ففي هذا الدور أية عقوبة جزائية إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة. وعليه يكون له الإعفاء من المسؤولية في هذه المرحلة عدم اكتمال النمو العقلي لدى الصغير ،وقد افترض المشرع أنه غير مسؤول أي عدم التمييز ، وهي قرينة قاطعة لا تجيز إقامة الدليل على توافر التمييز من جانب الصغير دون سن التمييز ، ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ.[1]

2 -مرحلة الصبي من 13 إلى 18 سنة: عبرت المادة 49 من ق ع ج، يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من13 إلى 18 سنة، إما لتدابير الحماية أو العقوبات المخففة، في هذا الدور حيث ينظر المشرع للقاصر على أنه في مقدرته بين الخير والشر إلى درجة تؤهله تحمل قدر من المسؤولية عن أفعاله الضارة.

3 -مرحلة الرشد الجنائي بتمام 18عاما: تقتضي المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية أن بلوغ الشخص تمام 18 عاما، يتأكد شرعا أن الإنسان قد استكمل مداركه العقلية، فعليه أن يتحمل تبعة أعماله بصفة ذاتية تطبيقا لمبدأ شخصية الإسناد الجنائي، فليحقه مفعول العقوبة كرد فعل للجريمة على منبع الخطأ والذي يتمثل في الإرادة الناضجة.[2]

[1]- أعمر قادري، التعامل مع الأفعال، المرجع السابق، ص: 117.

[2]- أنظر المادة، 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: تدابير الحماية والإصلاح.

تحتاج فئة الأحداث إلى متابعة مستمرة قصد حمايتهم وإصلاحهم على هذا الأساس اتجهت التشريعات الوضعية الخاصة بالأحداث التي ترمي إلى الوقاية من الوقوع في علم الانحراف،لأن هذا الحدث في مثل هذا السن يكون قابلا للحماية والتهذيب من جهة والمراقبة والإصلاح من جهة أخرى

الفرع الأول: تدابير الحماية و التهذيب.

أولا: تدابير الحماية:

نص عليها المشرع الجزائري بصدد معاملة الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم عن 18 عاما فبين في المادة 49 عقوبات: لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا لتدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه13 إلى 18 إما للتدابير الحماية أو عقوبات مخففة.[1]

ولقد نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية إلى قسمين:

1 **-التسليم**: ويعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو اتجاه إلى حماية الحدث بشكل يجعله بعيدا عن الطريق المخالف للقانون.[2]

ونصت على هذه التدابير المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وبينت إن التسليم يكون لوالدين أو للوصي أو لشخص جدير بالثقة، وتطبيق نظام حرية المراقبة عليه وطبقا لذلك أن التسليم يمكن أن يكون مؤقتا.[3]

وتنص المادة444 من قانون الإجراءات الجزائية إن القاضي هو الذي يقدر جدارة الشخص المعهود له بتسليم الحدث في حالة غياب وليه أو وصيه، وذلك بعد دراسة ظروف هذا الشخص والإحاطة علما بسلوكه، ولا محل لتسليم الحدث إلى الشخص الجدير بالثقة إلا إذا

---

[1]- أنظر المادة 49من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي ،جامعة باجي المختار ، عنابة،2005- 2006، ص: 64.

[3]- لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، المرجع السابق،ص:134.

قبل إن يتسلمه مختارا أي متطوعا لأنه غير ملزم قانونا بتسليمه، فلابد من قبوله حتى يكون هذا القبول مصدرا لهذا الالتزام.[1]

2 -وضع الحدث في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة: يعتبر هذا التدبير هو أهم التدابير التي توقع على الأحداث، إذا يفترض إخضاع الحدث لبرنامج تقويمي متكامل يتسع لكل جوانب حياته، فبالرغم من انه يحد من حرية الحدث إلا انه ينطوي على أية إيلام مقصود، ويتم بإيداع الحدث في معاهدة التربية والإصلاح التي يجب أن تتوفر فيها كل ما يلزم لهذا الغرض.[2] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في فقرته الخامسة من المادة 444 من نفس القانون[3]، ويتبين من ذلك على قبول الأحداث في مؤسسات البيئة المفتوحة لتأهيلهم وتدريبهم على العمل الشريف ورعايتهم علميا وصحيا واجتماعيا في مجال التدبير الاحترازي (الأمني).[4]

ثانيا: تدابير التهذيب : يقصد بالتهذيب غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان وتنمية هده القيم فيه .وتلك القيم المعنوية إما تكون دينية أو خلقية ولدا نتكلم عن التهذيب الديني ثم الخلقي.

– **التهذيب الديني**:مؤداه أن يكون غرس القيم المعنوية في المجرم عن طريق تعاليم الدين، إذ إن التهذيب الديني من شأنه أن يجعل يعاود التفكير فيما ارتكب من جرم ويحثه على التوبة والاستغفار والعزم إلى الطريق المستقيم.

– **التهذيب الخلقي**: يقصد به غرس وتنمية القيم في نفس المحكوم عليه حتى تتشبع نفسه بمكارم الأخلاق فيتجنب الإجرام .ومن ه ذه الناحية يساعد التهذيب الخلقي كما هو الحال في التهذيب الديني على إعادة تأهيل المجرمين. [5] ولذلك فإن هذا التدبير ذو طابع تقويمي وهو على نوعين:

---

[1]– محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، ص: 170.

[2]– أنظر، راهم فريد، المرجع السابق ، ص: 67

[3]أنظر المادة 5/444 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص: 164.

[5]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه ، ص: 197-198.

1 -الوضع في منظمة أو مؤسسة معدة للتهذيب أو التكوين المهني: ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 444الفقرة الثالثة ويعد من بين أهم التدابير المقررة لأحداث الجانحين، فبالإضافة إلى أنه يحمي المجتمع شر هذه الفئة، فانه يعمل على إدماجهم في الحياة العملية السرية بشكل يألفون فيه الجد ويتعودون على حب العمل، فيتأهلون لحياة اجتماعية شريفة.[1]

2 -الوضع في مؤسسة طبية: يتضح من نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، إن هذا التدبير يترل بالحدث الذي يقترف جريمة تحت تأثير مرض أو ضعف عقلي أو مرض نفسي افقده القدرة على الإدراك، وهو تدبير يشبه إلى حد بعيد تدبير الوضع في مؤسسة علاجية أو نفسية للبالغين، فيقتضي ذلك إنزال هذا التدبير به، لذلك يتعين إن ينفذ في مؤسسات متخصصة يتجه النظام المطبق فيها إلى علاج الخلل الموجود في القوى العقلية والنفسية.[2]وهذا ما نصت عليه المادة51من قانون العقوبات الجزائري، أن في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18 إما بالتوبيخ أو عقوبة الغرامة.[3]

الفرع الثاني: تدابير الإصلاح والمراقبة

أولا–تدابير الإصلاح:

قد يصبح سلوك الحدث أكثر ميولا للإجرام فيخرج عن إطار تصرفاته العادية، ولما كان الإيواء في إصلاحية قانونية من أهم التدابير التي تساعد على تقويم الصبي وإصلاح معوج سلوكه والقضاء على أسباب انحرافه وكان هذا التدبير في مقام الحبس مع ابتعاد هذا الاصطلاح تأكيدا على الجانب التأديبي له،ذلك لأن الغرض من إرسال الأحداث المجرمين إلى مدرسة إصلاحية هو تربيتهم وتعليمهم صنعة لا حبسهم. [4]ولقد قسمنا هذا التدبير إلى قسمين اعتمادا على درجة خطورة الحدث.

---

[1]– أنظر المادة 3/444، من قانون الإجراءات، المرجع السابق .

[2]– علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة –عوامل الانحراف المسؤولية الجزائية –التدابير)، ص275.

[3]– أنظر المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص: 365.

1 – وضع الحدث في مؤسسة طبية تربوية:

يعامل الحدث خلال تواجد بالمراكز، أو الجناح المخصص للأحدث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ،ويحقق له رعاية كاملة.[1] ولقد راعى المشرع الجزائري هذه الظروف فاتخذ في مواجهاتها تدابير مناسبة من شأنها إعادة هيكلة سلوك الحدث، وتتبع في ذلك المؤسسات التي تنفذ فيها هذه التدابير نظاما بعيدا كل البعد عن معالم السجن.[2]

2 – وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة:

إن اختلاف خطورة الأحداث واختلاف سبب إجرامها جعل المشرع إحداث تدابير مناسبة لكل حالة، محاولا بذلك سد جميع منافذ الجريمة وتجريد الشخص من الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، والتي قادته إلى طريق الإجرام، [3] غير أنه يجوز أن يتخذ في شأن الحدث الذي يتجاوز سنه الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتربية تحت المراقبة والتربية الإصلاحية.[4]

ثانيا: تدبير الوضع تحت المراقبة:

يعتبر هذا التدبير أمني خاص بالأحداث الجانحين،بحيث نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444 الفقرة الثانية بقوله ا،تطبق نظام المراقبة على الحدث الذي يقل عمره عن 18سنة فالحرية المراقبة مؤسسة مساعدة ومراقبة. ويتولى ذلك (المندوب) مراقبة الظروف المادية والأخلاقية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن تصرفه في أوقات فراغه، وعليه تقديم تقرير مفصل عن عمله كل ثلاثة أشهر لقاضي الأحداث وقد يكون المندوبون

---

[1]– أنظر المادة 119، من قانون رقم 05-04المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425ه/6فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]– علي محمد جعفر، المرجع نفسه ، ص: 303.

[3]– راهم فريد، المرجع السابق،ص: 78.

[4]– لحسن بن شيخ، المرجع السابق، ص: 134.

دائمين أو متطوعين ويختار المندوبون الدائمون من بين المربين الأخصائيين ويتولون الإشراف على المندوبين المتطوعين.[1]

المطلب الثالث: الوقاية من انحراف الأحداث في الشريعة الإسلامية والعوامل الجانحة عنه.

من خلال دراسة هدا المطلب سنتناول الوقاية من انحراف الأحداث في الشريعة الإسلامية الفرع الأول، والعوامل الجانحة عنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الوقاية من انحراف الأحداث في الشريعة الإسلامية.

اشتملت الشريعة الإسلامية على منهج تربوي شامل قد احتوى كافة الأساليب والطرق الحديثة. ونتناول هذه الأمور وفقا لما يلي:

1 -الإسلام والأسرة: اهتمت الشريعة الإسلامية بتكوين أسرة إسلامية قوية مترابطة على أساس من الحقوق والواجبات سواء كانت تلك الحقوق تجاه كل من الزوجين لأخر، أو كانت على الآباء تجاه الأبناء أو عكس ذلك وكل هذا يؤدي إلى نشوء الطفل في جو آمن وبيئة أسرية سليمة بعيدة عن كل شائبة تبعده كل البعد عن الانحراف.[2]

2 -القدوة الصالحة: دعا الدين إلى وجوب القدوة الصالحة كما أعلن خطر القدوة في التأثير على تربية الطفل بل امتداد التأثير عليه في مراحل الحياة، [3]فقد روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ".[4]

3 -الإسلام والبيئة المحيطة: كذلك اهتم الإسلام بالبيئة المحيطة بالحدث وبالفرد بوجه عام فقد أوصانا رسول الله ﷺ بالجار حتى ظن جبريل عليه السلام، أنه سيورثه سواء كان جار بالجنب أو ذي القربى، وكذلك الصاحب بالجنب ووضع من الالتزامات تجاه الجار بعدم الإيذاء وزيارته في مرضه وإعانته عند الإعانة وإقراضه عند الإقراض وإعادته عند افتقاره

---

[1]- لحسن بن شيخ ، المرجع نفسه، ص: 165/164.

[2]- منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، المرجع السابق ،ص: 210.

[3]- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، ،ص: 30.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم: 2658، 2047/4.

وإطعام أولاده ، مما نطعم أولادنا، وإذا أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مصيبة عزيته. وهده البيئة الصالحة القائمة على البعد عن نوازع الشر والدونية من الأكيد أنها تعكس أثارها في تربية الحدث وتبعد به عن هواه الانحراف.

4 – الإسلام والوقاية البوليسية: فيمكن وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية أن تقوم الدولة بتكوين هيئة يطلق عليها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون غرضها الأوحد هو الاهتمام بالحدث نشأة وتكوينا.[1]

الفرع الثاني: عوامل جنوح الأحداث

يلح علماء الإحصاء على الأهمية الكبرى للعوامل الأسرية والاجتماعية والاقتصادية، في جناح الأحداث، و لم يجنبهم الصواب في ذلك ولكن هده الدراسات وإن كانت بالغة النفع في توجيه سياسة للوقاية من الجنوح إلا أنها لا تنير لنا السبيل لعلاج كل حالة خاصة ما لم تنصب على تعيين أثار ه ذه العوامل في حياة الحدث النفسية في تفكيره ووجدانيه وسلوكه وهنا لابد أن يخف عالم النفس، والمربى والطبيب الأخصائي والمحلل النفسي إلى نجدة أولئك الذين يسيطر الحكم على تصورهم الظاهرة الاجتماعية.[2]أملا في ضرورة إبعاد الحدث الجانح من دائرة العقاب، تأكيدا لمصلحته ومصلحة المجتمع أيضا، فلقد بات من المسلم به أن العقوبة وإن كانت مخففة، إنما هي وباء مؤكد على الصغير الذي لا يزال في طور النمو، وأداة غير فعالة لتحقيق الردع أو العدالة ومضارها كثيرة حيث تتيح للجانح الحدث أن يألف السجن وتسمح له بمخالطة الأشرار وتنمي لديه الميول الإجرامية.[3]

[1]– منتصر سعيد حمودة، وبلال الدين زين الدين، المرجع نفسه ،ص: 211-212.

[2]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص:19.

[3]– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص: 142

خلاصة الفصل الثاني:

-تتعدد أنواع التدابير تبعا لتنوع صورة الخطورة الإجرامية ودرجاتها ويمكن تقسم التدابير إلى طوائف تختلف باختلاف أساس التقسيم، فيمكن أولا تقسيمها من حيث موضوعها إلى شخصية وعينية ويمكن تقسيمها إلى تدابير الأمن الخاصة بالأحدث، فالشخصية من الجانب الشرعي تمثل التدابير الشخصية قبل وقوع الجرائم وبعدها وثم التدابير التربوية والعلاجية والمانعة من الوقوع في المعاصي والجرائم. أما في القانون فهي التي لا تطبق على الفرد نفسه وتؤثر على حقوق أساسية له، وقد تمثل في حرية الشخص المتعلقة بالمواطن والمتعلقة بالأجنبي أ ما المؤثرة في الحقوق والتي ينتج عنها الحرمان من حمل السلاح، والمنع من رخصة السياقة. وكذا التدبير العيني فهو إذ أنصب على شيء مادي استخدمه الجاني في ارتكابه، أو كان من شأنه أن يستخدمها في ارتكابها، بهدف المباعدة بين الجاني وبين الاستفادة من هذه الأشياء في الإضرار بالمجتمع. ومن أمثلتها المصادرة ، وغلق المؤسسة (المحل) وهدا ما تضمنته الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري.

وبالإضافة إلى التدابير الخاصة بالأحداث التي تحمي ه ذه الفئة حماية خاصة بغرضها مجموعة من التدابير، والوقاية من الانحراف في كل من الشريعة والقانون.

الخاتمة

النتائج والاقتراحات:

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وتعالى على ما من به علي من إتمام هذا البحث المعنون.بـــ" تدابير الأمن في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري".

بعد الإحاطة العامة والتفصيلية لمضمون الموضوع، وتجسيدا للخطة المنتهجة في الدراسة لهذا البحث تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

- إن الله سبحانه وتعالى هو الخالق المدبر لهذا الكون بأرضه وسمائه، وخلق الإنسان ودبر له حياته بمالها وما عليها.

- تعتبر تدابير الأمن مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، بهدف حماية المجتمع من عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة جديدة. ومن ضمن هذا التعريف توجد فيه مجموعة من الخصائص.

- ألزمت الشريعة على غيرها من الشرائع في الأخذ بتدابير الأمن لحل الكثير من مشاكل الإجرام التي تحير العالم فيها والتي تتمثل في مكافحة الجريمة داخل النفس البشرية، وتحقق الثواب، وتبتغي الإصلاح والتقويم،وحرصا على الرحمة وجلب المصلحة ودفع الضرر.

- الغرض من تدابير الأمن هو حماية المجتمع عن طريق علاج المجرم وإعادة تأهيله اجتماعيا، وأخلاقيا ومهنيا، وليس إيلامه أو تحقيق الردع العام كما هو الحال للعقوبة، فان تطبيقه لا يمكن أن يعلق على مشية الفرد.

- إن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، يمثل هدفها في درء المفاسد لحماية الفرد والمجتمع عن طريق اتخاذ تدابير وأساليب وقائية لمكافحة الجرم.

- يتضح مما سبق أن الشريعة غنية بضوابط تدابير الأمن في عصر رسول صلى الله عليه وسلم، والصحابة. وكذا المشرع الجزائري يبين ذلك من خلال دراسته للنصوص القانونية.

- تفتحت الشريعة الإسلامية في الأخذ بتدابير الأمن فبرزت عديدا من التدابير الإلهية المانعة من الوقوع في المعاصي والجرائم وأخرى تدابير قبل وقوع الجريمة وبعدها، ثم العلاجية والتربوية لها.

- إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أثر عظيم في حفظ الدين، وحماية الشريعة، وصيانة الفضيلة، وسلامة المجتمع من الانحراف، وإبعاده عن عوامل الشر والانحراف.
- تمثل تدابير الأمن حاجزا للردع من الجرائم بشتى أنواعها فهي تتطور حسب تغيير المجتمع.
- زيادة التوعية بأهمية التربية في شؤون الحياة، وعلى مستوى الأفراد والجماعات، وذلك عن طريق جميع المؤسسات التربوية والاجتماعية لابتعاد عن الانحرافات الفكرية والسلوكية.
- وجود علاقة وطيدة بين الخطورة الإجرامية والتدابير الأمنية،فلا محل لاتحاد التدابير إلا إذا ثبتت الخطورة.

وأخيرا فإني لا أدعي الكمال في ه ذا البحث، ولكن بذلت من الوقت والجهد وليس من زلة الأذهان أمان ولا من تسطير البنان اطمئنان ورحم الله من أوقفني على خطأ وصححه وكان لي عاذرا، وأرجو من الله عز وجل أن يكسو هذا العمل ثوب الإخلاص، وأن يحمله بالقبول، فهو المعين والموفق لذلك.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1 -أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة-الجزائر-ط3، 2006م.

2 -أحمد فتحي بهنسي،العقوبة في الفقه الإسلامي،دار الشروق،ط5، 1403هـ /1983م

3 -أحمد فتحي بهنسي،التعزير في الإسلام،مؤسسة الخليج العربي،ط1،1408هـ/1988م

4 -أسامة علي مصطفى الفقير الربايعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائرية، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن، حقوق الطبعة محفوظة، ط1، 1425هـ/2005م.

5 -إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط.2، 1991م.

6 -أعمر قادري، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، د.ط، د.ت

7 -أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي(الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق)دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية-2008م.

8 -البخاري،صحيح البخاري،ت: محمد،(د.ط)،دار الإحياء التراث العربي ،بيروت (د.ت)

9 -البخاري، صحيح البخاري،ت: محمد زهير ، ط.1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

10 -بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت.

11 -بكار حاتم حسن موسى،سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية الدار الجماهيرية، ليبيا،ط.1، -د.ت-

12 -البيهقي، السنن الكبرى،ت: محمد عبد القادر عطا،ط3،مكتبة دار الباز- مكة المكرمة 1414هـ، 1994م.

13 -تامر عبد الفتاح،التدابير الاحترازية والتشريع العقابي الإسلامي .www.aluka.net تاريخ التصفح2010/01/15.

14 -الترمذي، الجامع الكبير، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي–بيروت 1998م.

15 -ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، ط.1، (د.ت)

16 -ابن تيمية، السياسة الشرعية، ت: علي العمران، ط.1، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي، مكة ، 1429ه.

17 -ابن تيمية، جامع المسائل،ت:محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط1، 1422هـ

18 -ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت : عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (د.ط)،(د.ت).

19 -الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان – ط.1، 1403هـ - 1983م.

20 -ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة ،ت: محمد مصطفى لأعظمي،(د.ط)،المكتب الإسلامي – بيروت، (د.ت).

21 -أبو داود ، سنن أبي داود ،ت: شعيب الأرنئوط وغيره، ط. 1،دار الرسالة العالمية 1430 هـ/2009م.

22 -رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط.8، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، 1989م.

23 -ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث ، القاهرة ،(د.ط)،1425هـ - 2004م.

24 -الزر كلي خير الدين، الأعلام، ط .15، دار العلم للملايين، (د.م)، 2002م.

25 -سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية،جميع الحقوق محفوظة،بيروت-لبنان- ط.1 ، 2010م.

26 -سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان- 2003 م.

27 -صالح فوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط 1، 1423هـ.

28 - ابن عابدين، حاشية رد المختار التي مع الدار المختار، ط. 2، بيروت، دار الفكر 1412هـ/1992م.

29 -عادل نويهض، معجم المفسرين ، دار النشر مؤسسة نويهض ، بيروت –لبنان- ط.3، 1409ه/1988م.

30 -عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003م.

31 -عبد الرحمان السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1420هـ، 2000م.

32 -عبد الرحمان خلفي،محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى الجزائر، 2012م.

33 -عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الجامعة للطباعة والنشر،لبنان 1988م.

34 -عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي-بيروت- (د.ط)،(د.ت).

35 -عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة، ط 1 أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 1424ه/2003م.

36 -عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، الجزائر، 1990م.

37 -عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسمالعام،الجزاءالجنائي،الجزء الثاني،الجزائر، 1998م.

38 -علي عبد القادر القهوجي،وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، لبنان ، 2010م.

39 -علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة –عوامل الانحراف المسؤولية الجزائية –التدابير)، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع –بيروت –لبنان ، ط3 1996م.

40 -عماد ألعكري، شذرات الذهب ، ت: محمد الأرنؤط،ط 1، دار ابن كثير، بيروت 1406ه/1986م.

41 -عمار عوابدي، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، -الجزائر- 1990م.

42 -أبو عمر دُبيان بن محمد الدُبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، ط.2، 1432هـ.

43 -فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر –بيروت-ط.5، 1405ه/1985م.

44 -ابن قدامة،المغني،دار الكتب العلمية، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1338هـ/ 1968م.

45 -القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، ت: احمد البرد وني، ط. 2،دار الكتب المصرية ، القاهرة ،1384ه/1964م.

46 -ابن القيم، الحدود والتعزيرات، دار العاصمة، ط.2، 1415هـ.

47 -كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان- 1430هـ/2009م.

48 -الكساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406/1686م.

49 -لحسين بن الشيخ،مبادئ القانون الجزائي العام، دار ه ومة للطباعة للنشر والتوزيع- الجزائر د.ط، 2005م.

50 -ابن ماجه، سنن ابن ماجة،ت:محمد فؤاد عبد الباقي،(د.ط)، دار إحياء الكتب العربية، (د.م)، (د.ت).

51 -مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات(القسم العام)، دار الفكر العربي- القاهرة-ط.3، 1990م.

52 -مجدي محمد سيف عقلان ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية، د.ت).

53 -محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي 1998م.

54 -محمد احمد المشهّداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي عمان، دار الثقافة، 2008م.

55 -محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية،جامعة نيف العربية للعلوم الأمنية، ط.3 ، 2013م.

56 -محمد زكي أبو عامر دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر 1990م.

57 -محمد سلام مدكور ، المدخل الفقهي الإسلامي ،(الاجتهاد والقضاء في الإسلام) المجلد.3، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1425 ه/2005م.

58 -محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط1 2006م.

59 -محمد عبد القادر قوا سمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب –الجزائر(د.ط)،(د.ت).

60 -محمد محمّد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت-لبنان- ط.1، 2013.

61 -مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.1، 2007م،

62 -مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد عبد الباقي، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي بيروت،(د.ت).

63 -معمر راشد، الجامع، ت: حبيب الرحمن لأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط.2، 1403 هـ.

64 -منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين ، انحراف الأحداث (دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية)،دار الفكر العربي ، الإسكندرية ،ط1 2008

65 -ابن منظور، لسان العرب،مادة وعظ، دار صادر ـ بيروت ـ ط.3 ، 1414هـ.

الأطروحات والمذكرات:

66 -إبراهيم عبد الله بن عمار، سياسة الوقاية والمنع عن الجريمة في عهد عمر بن الخطاب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،الرياض 1426هـ/ 2005م (ماجستير).

67 -تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية،(أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه)، جامعة منتوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر ، 2007 م.

68 -راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي المختار، عنابة 2006/2005م.

69 -عادل قاسمي، تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بسكرة الجزائر 2015/ 2016م.

70 -فاطمة بالطيب، التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية،الجزائر1434ه/1435م-2014/2013م.

71 -فرحان بن سيف فرحان ، اشتراط المالية في حد السرقة، (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير)، أكاديمية نيف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ/ 2002م.

72 -نور الدين مناني ، دور التدبير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، باتنة 2011/2010م.

73 -نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر 2011/2010م.

القوانين:

74 -الأمر رقم 155/66مؤرخ في08-06-1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

75 -الأمر رقم 156/66مؤرخ في08-06-1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

76 -القانون رقم04/05المؤرخ في 27دي الحجة عام 1425ه الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

77 -القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب 1430ه الموافق ل 22 جويلية 2009.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ...﴾	آل عمران	104	42
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ...﴾	آل عمران	110	42
﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ...﴾	النساء	31	16
﴿...وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ...﴾		34	44
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ...﴾		65	32
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ...﴾		105	32
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ...﴾		135	43
﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ...﴾		165	12
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ...﴾	المائدة	32	25-15
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾		33	43-29
﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ...﴾		39	34
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ ...﴾		91-90	49-25
﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ ...﴾		108	46
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً ...﴾	الأنفال	58	41
﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾	يونس	31	09
﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا...﴾	هود	3	35
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ...﴾	النور	2	17
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ...﴾		4	41
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ...﴾		19	15

﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ...﴾	النور	30	47
﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾		31	48
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ...﴾		58	47
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ...﴾	الفرقان	72	48
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا...﴾	القصص	59	12
﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا...﴾	الروم	21	48
﴿...فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ...﴾	الأحزاب	32	48
﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾	الفلق	5	28

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ	25
لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و سَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ	26
مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ	27
أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ	30
قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «بَكِّتُوهُ»	44
اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ	43
مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ	45
الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ	46
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا، نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ	46
إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ	47
إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ	47
ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمُ	48
لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ	49
أَهْرِقِ الخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ	53

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
ابن عابدين	13
القرطبي	16
مالك	20
ابن فرحون	28
ابن تيمية	22

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
ملخص الدراسة	
مقدمة	أ-ه
الفصل الأول: مبادئ تدابير الأمن	7
المبحث الأول: ماهية تدابير الأمن	8
المطلب الأول: نشأة تدابير الأمن	8
الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية	9
الفرع الثاني: في القانون الجزائري	9
المطلب الثاني: مفهوم تدابير الأمن	11
الفرع الأول: تعريف تدابير الأمن في الشريعة والقانون	11
الفرع الثاني: خصائص تدابير الأمن في الشريعة الإسلامية	12
المطلب الثالث: أغراض وأحكام تدابير الأمن	15
الفرع الأول: أغراض تدابير الأمن	15
الفرع الثاني: أحكام تدابير الأمن	19
المبحث الثاني: ضوابط تدابير الأمن	24
المطلب الأول: شروط إنزال التدابير الأمنية	24
الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية	24
الفرع الثاني: في القانون	30
المطلب الثاني: تنفيذ تدابير الأمن	31
الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية	32
الفرع الثاني: في القانون	33

المطلب الثالث: إنهاء تدابير الأمن	34
الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية	34
الفرع الثاني: في القانون الجزائري	35
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: أنواع تدابير الأمن	39
المبحث الأول: أنواع تدابير الأمن الشخصية والعينية	40
المطلب الأول: التدابير الشخصية في الشريعة	40
الفرع الأول: تدابير الأمن قبل الجريمة وبعدها	41
الفرع الثاني: التدابير التربوية العلاجية والمانعة من الوقوع في المعاصي والجرائم	44
المطلب الثاني: التدابير الشخصية في قانون العقوبات الجزائري	50
الفرع الأول: تدابير الأمن المتعلقة بحرية المواطن	50
الفرع الثاني: تدابير الأمن الشخصية المؤثرة في الحقوق	51
المطلب الثالث: تدابير الأمن العينية في الشريعة والقانون	52
الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية	52
الفرع الثاني: في قانون العقوبات الجزائري	53
المبحث الثاني: تدابير الأمن الخاصة بالأحداث	58
المطلب الأول: مفهوم الحدث	58
الفرع الأول: تعريف الحدث	58
الفرع الثاني: تمييز الحدث	59
المطلب الثاني: تدابير الحماية والإصلاح	60
الفرع الأول: تدابير الحماية والإصلاح	60
الفرع الثاني: تدابير الإصلاح والوضع تحت المراقبة	62
المطلبالثالث:الوقاية من انحراف الأحداث في الشريعة والعوامل الجانحة عنه	64
الفرع الأول: الوقاية من انحراف الأحداث في الشريعة	64
خلاصة الفصل الثاني	66
الخاتمة	67
قائمة المصادر والمراجع	69

فهرس الآيات القرآنية	74
فهرس الأحاديث	78
فهرس الأعلام	78
فهرس الموضوعات	79